غَيْرةُ الرجل على زوجته
وأثرها على العقوبة
دراسة فقهية

إعداد

دكتور / ربيع صابر على عثمان

مدرس الفقه العام بالكلية

ملخص بحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي سيد المرسلين .... وبعد

فإن الهدف من هذا البحث ما يلي :

١ــ دراسة أحكام غيرة الرجل على محارمه ومنها : زوجته ، فلا يخلو بيت من زوج غيور ، ومعرفة تلك الأحكام سبيل لدرء كثير من المفاسد التي قد تحصل في البيوت ، وتحصيل الكثير من المصالح التي تسهم في التئام الأسر بالتعامل وفق ما امرت به الشريعة .

٢ــ مجال البحث هو " غيرة الرجل على زوجته وأثرها على العقوبة " ، فليس موضوع بحثنا الغيرة بمعناها العام، أو غيرة الزوجة ، أو الأمهات أو الأخوات من زوجة الابن أو الأخ، أو الكلام عن الغيرة كصفة من صفات الله تعالى، أو كونها من أخلاق النبي ﷺ ، وما أشبه ذلك.

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، ثم خاتمة:

المقدمة: وذكرت فيها دواعي اختياري للكتابة في هذا الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطتي في البحث، ومنهجي في عرض مباحثه ومسائله.

التمهيد في التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب :

المبحث الأول : أنواع الغيرة وحقيقتها عند الرجل. وفيه مطلبان

المبحث الثاني : مظاهر الغيرة وأسبابها. وفيه مطلبان :

المبحث الثالث : أثر الغيرة على استقرار الحياة الأسرية .

المبحث الرابع : أثر غيرة الرجل على عقوبة القصاص. وفيه خمسة مطالب :

المبحث الخامس : أثر غيرة الرجل على عقوبة حد القذف. وفيه أربعة مطالب :

المبحث السادس : أثر دفع الصائل بدافع الغيرة على العقوبة. وفيه مطلبان :

الخاتمة : وفيها أهم نتائج هذا البحث .

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

"In the name of Allah the Merciful"

Summary of research " The jealousy of a man over his wife and its impact on punishment "Fiqh study"

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of the messengers

-The purpose of this research is to:

١ - Study the provisions of the jealousy of men against his mahrams, including: his wife, there is no house without a jealous husband.

The knowledge of these provisions is a way to prevent many of the evils that may occur in homes, and collect many of the interests that contribute to the healing of families to deal with as ordered by the law.

٢ - The field of research is "the jealousy of a man over his wife and its impact on the punishment", the subject of our research jealousy in its general sense, or jealousy of the wife, or mothers or sisters of the wife of the son or brother, or talk about jealousy as a characteristic of God, Prophet and so on.

The research came in an introduction, a preface, and six questions, and then the conclusion: Introduction: I mentioned my reasons for writing on this topic, previous studies, my research plan, and my methodology in presenting his research and questions.

Preface in the definition of the title and in it three demands:

The first topic: Types of jealousy and its reality in men. There are two demands

The second topic: manifestations of jealousy and its causes. There are two demands:

The third topic: the impact of jealousy on the stability of family life.

The fourth topic: the impact of jealousy on the penalty of punishment. It has five demands:
The fifth topic: the impact of jealousy of men on the penalty of libel. It has four demands:
The sixth topic: the effect of pushing the factions out of jealousy on punishment. There are two demands:
Conclusion: The most important results of this research
And pray God, the Prophet Muhammad and his family and him .

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له

ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

وبعد :

فإن الشَّريعة الغرَّاء جاءت مراعيةً لأحوال الناس، محقّقةً لمصالحهم في العاجل والآجل، وفي ذات الوقت تدرأ عنهم المفاسد.

قال الشاطبي[1] – رحمه الله تعالى –: « وَضْعُ الشَّرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[2] . وقال: «والمعتمد إنما هو أنَّا استقرينا من الشَّريعة أنها وضعت لمصالح العباد»[3].

---

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، و كنيته التي عرف بها أبو إسحاق ، أما نسبه فليس بالعربي مع أنه نال علوم العربية فبرع بها، فلم ينته نسبه إلى قبيلة من قبائل العرب ، بل هو عالم أعجمي منْ مَن سبق أجداده للإسلام ، و نسب إلى لخام وغرناطة و شاطبة فقيل اللخمي و الغرناطي و الشاطبي. ولد بغرناطة" وتوفي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة ٧٩٠ هجري .

يراجع (طبقات الفقهاء : لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة (١٩٩٢م). (ج٢ ص٦٦٥). سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، الناشر: دار الحديث– القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م (ج١٤/ ص٤٧٥).

(٢) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (ج٢/ ص٩).

(٣) المرجع السابق (ج٢/ ص١٢).

ومن مراعاتها لمصالح العباد : أنها ترفض القصاص الفردي، وتوجب إرجاع الأمر إلى ولي الأمر، وهو في هذه الحالة، القضاء المختص بالنظر في التهمة الموجهة إلى المرأة من خلال محاكمة عادلة، وحكم مبني على الأدلة الشرعية والقرائن المتفقة مع العقل والمنطق.من هنا فكرت في البحث والكتابة في موضوع ــ « غيرة الرجل على زوجته وأثرها على العقوبة ».

لأنه وما تزال الجرائم المرتكبة باسم غيرة الرجل على زوجته ومحارمه تشغل حتى هذا التاريخ بال المفكرين من رجال التشريع والقانون والقضاء والاجتماع والتربية والنفس... ففي هذه الجرائم عدوان على المرأة الضحية، وهدر لحقوقها في الحياة والسلامة الجسدية والمادية والمعنوية، وفيها أيضاً عودة لشريعة الغاب وزمن القصاص الفردي، وتغييب لحق الإنسان في محاكمة عادلة أمام قضاء مختص، وفي عقاب تفرضه وتنفذه سلطة قضائية تستمد مشروعيتها من الشرائع الإلهية والدستور .

لذا فإنَّ الشَّريعة الإسلامية راعت جانب الغيرة التي رُكِّبَتْ عليها طبيعة الرجال، فاختلف الحكم الفقهي في مسائل عدة بسببها، كما سيراه القارئ الكريم في ثنايا هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع أمور :

الأول: أهمية دراسة أحكام غيرة الرجل، فلا يخلو بيتٌ من زوج غيور، إما غيرة طبيعية، وإما غيرة مرضية، بحسب اختلاف الرجال وما فُطر عليه منها. فمعرفة أحكام غيرة الرجل سبيلٌ لدرء كثير من المفاسد التي قد تحصل في البيوت، وتحصيلٌ لكثير من المصالح التي تسهم في التئام الأسر، بالتعامل وفق ما أمرت به الشَّريعة.

الأمر الثاني: فراغ الساحة من بحث ناقش هذه المسائل، فلم أجد كتاباً أو بحثاً تطرَّق لأثر غيرة الرجل على العقوبة أو دَرَسَها دراسةً فقهيةً.

حدود الدِّراسة :

مجال البحث – كما سبق الإشارة إليه – " غيرة الرجل على زوجته وأثرها على العقوبة " ، فليس موضوع بحثنا الغيرة بمعناها العام، أو غيرة الزوجة ، أو الأمهات أو

الأخوات من زوجة الابن أو الأخ، أو الكلام عن الغيرة كصفة من صفات الله تعالى، أو كونها من أخلاق النبي ﷺ ، وما أشبه ذلك.

الدِّراسات السابقة :

لا يوجد بحث أو مؤلَّف – في حدود علمي القاصر – اشتغل بدراسة "غيرة الرجل على زوجته وأثرها على العقوبة " وإنما الموجود بعض الكتب التي اعتنت بموضوع الغيرة من حيث هي خلق فاضل تُحمى بها الأعراض، ولم تعتنِ بها من جهة الأحكام الفقهية العملية .. ومن تلك الدراسات:

١ – « الغَيْرةُ في الإسلام »، للباحثة سمية محمد ناصر سنهوب : وهي عبارة عن رسالة علمية، تقدَّمت بها الباحثة إلى جامعة الإيمان بصنعاء اليمن، ونالت بها درجة الماجستير، عام ٢٠٠٥م. والواقع أنَّ المباحث التي تناولها البحث إنما كانت في الغيرة بشكل عام تكلمت فيها عن غيرة المسلم على دينه، وغيرته على عرضه ... إلخ. كما أنَّ في البحث مبحثاً بعنوان: غيرة الزوجة على زوجها.. لكن لم تتطرق الباحثة فيه إلى آثار غيرة الرجل على زوجته وأثرها على العقوبة ، لا من قريب ولا من بعيد؛ .

٢ – « الغَيْرةُ حصن الأسرة »، لسامي بن خالد الحمود : وهي رسالة لطيفة، قسَّمها الكاتب إلى سبعة عناصر:

الأول: معنى الغيرة.

الثاني: أنواع الغيرة.

الثالث: أقسام الناس في الغيرة.

الرابع: من مظاهر ضعف الغيرة.

الخامس: أسباب ضعف الغيرة.

السادس: يوم أن تنطفئ الغيرة.

السابع: من مواقف الغيورين.

٣ – « الغَيْرةُ حنين إلى الماضي »، لسالم العجمي : صدرت هذه الدراسة عام ١٤١٦هـ، في دولة الكويت .. ولم يتسن لي الاطلاع عليها، ويبدو أنها كسابقاتها تتحدَّث عن الغيرة

بمعناها العام، وبالأخص ما يتصل بالغيرة على النساء والحريم، والتحذير من خطورة تساهل بعض الناس في هذا الجانب، وتشبُّههم بالكافرين أهلِ الدِّياثة.

منهج البحث :

سلكت في هذا البحث منهجا يمكن توضيح معالمه الرئيسية في النقاط التالية :

أولا :

١ــ قمت بحصر المسائل والموضوعات التي تكلمت عن غيرة الرجل وأثرها على العقوبة قدر الإمكان والمستطاع.

٢ــ ذكرت أدلة كل قول في المسألة المختلف فيها، ووجه الاستدلال من الأدلة إن وجد وإلا اجتهدت في بيانه ما لم يكن الدليل واضحا، وأما الأقوال التي لم أجد لأصحابها أدلة وتمكنت من الاستدلال لهم أشرت إلى هذه الأدلة وقلت : (ويمكن أن يستدل لهم).

٣ــ اتبعت كل دليل بما طرأ عليه من مناقشة وإجابة عنها ما أمكن فيما اطلعت عليه من كتب، فإن لم أجد اجتهدت في مناقشة تلك الأدلة والأجوبة عليها، وإن تعثر اجتهادي ولم أجد ما أناقش به تلك الأدلة لا أذكر شيئا.

٤ــ ذكرت سبب الخلاف وثمرته، إن وجد ذلك.

٥ــ بعد إيراد الأدلة ، والمناقشات ، وسبب الخلاف وثمرته إن وجد ، أذكر القول الراجح حسبما ظهر لي من خلال الأدلة.

٦ــ اعتمدت في النقل على المذاهب الأربعة من كتبهم المعتمدة عندهم ولكني قد أذكر أراء بعض فقهاء الصحابة أو التابعين إذا تيسر لي ذلك ، دون التزام ذلك في جميع المسائل.

٧ــ بالنسبة إلى ما يمر في البحث من مسائل تابعة لعلم الأصول أو القواعد الفقهية أو لعلم الحديث أو اللغة تم توثيقها بذكر مراجعها الأصلية في الهامش وعدم الاكتفاء بالمراجع الفقهية .

ثانيا : اعتمدت طريقة التوثيق المختصر داخل البحث وذلك بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والجزء والصفحة، والطبعة أو مكان النشر وذلك عند ذكر الكتاب لأول مرة فقط ، وأذكر اسم المؤلف كلما تشابه اسم كتابين في البحث .

ثالثا : وضحت المصطلحات الفقهية والأصولية واللغوية الغامضة في البحث عند ذكرها أول مرة وفي حال تكرار المصطلح مرة أخرى فلا أوضحه مكتفيا بتوضيحه أول .

رابعا : ذكرت السور والآيات القرآنية وأرقامها وضبطتها بالشكل كل حسب ورودها في موضعها

خامسا: حرصت على تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مراجعها الأصلية ما أمكن ، وأذكر معها في الغالب كلام المحدثين عليها من صحة وضعف ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وذلك لقيام الاتفاق على صحتهما وتلقي الأئمة لهما بالقبول ، أما إذا لم يكن فيهما ولا في أحدهما فإني أخرجه مما تيسر لي من كتب السنن والمسانيد والمصنفات ، ثم أعقب ذلك بالحكم عليه .

سادسا : إذا تكرر الحديث أحلت على ما ذكر بقول : سبق أو تقدم تخريجه .

سابعا : استخدمت في البحث عددا من الرموز وهي : (ج) إشارة إلى جزء ، (ص) إشارة إلى صفحة، (ط) إشارة إلى طبعة، (ح) إشارة إلى رقم الحديث ، (هـ) إشارة إلى هامش ما لم تكن واردة بعد ذكر تاريخ معين فإنها تكون إشارة إلى هجرية ، و (م) إشارة إلى ميلادية.

ثامنا : أتبعت في ذكر النصوص ما يلي :

أ- الآيات القرآنية أضعها بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿ ... ﴾ .

ب- الأحاديث والآثار ونصوص الفقهاء المنقولة من كتبهم، أضعها بين قوسين بهذا الشكل « » .

خطتي في البحث والدِّراسة :

وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، ثم خاتمة:

المقدمة: وذكرت فيها دواعي اختياري للكتابة في هذا الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطتي في البحث، ومنهجي في عرض مباحثه ومسائله.

التمهيد في : التعريف بمفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف الغيرة في اللغة والاصطلاح . .

المطلب الثاني : تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : تعريف العقوبة وأنواعها .

المبحث الأول : أنواع الغيرة وحقيقتها عند الرجل. وفيه مطلبان

المطلب الأول : أنواع الغيرة .

المطلب الثاني : حقيقة الغيرة عند الرجل .

المبحث الثاني : مظاهر الغيرة وأسبابها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مظاهر الغيرة .

المطلب الثاني : أسباب الغيرة وعلاجها .

المبحث الثالث : أثر الغيرة على استقرار الحياة الأسرية .

المبحث الرابع : أثر غيرة الرجل على عقوبة القصاص.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القصاص والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثاني : حكم قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه في حال تلبسهما بالزنا بدافع الغيرة .

المطلب الثالث : حكم قتل من يزني بها إذا كان محصنا أو غير محصن بدافع الغيرة.

المطلب الرابع : حكم قتل المرأة في حال عدم تلبسها بالزنا اعتمادا على القرينة دون الرؤية بدافع الغيرة.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : دلالة القرينة وحكمها في إثبات التهمة.

الفرع الثالث : أقوال الفقهاء فيمن قتل زوجته في هذه الحالة .

المطلب الخامس : مدى مشروعية الاعتداد بدافع الغيرة في درء عقوبة القصاص.

المبحث الخامس : أثر غيرة الرجل على عقوبة حد القذف.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القذف وأقسامه وحكمه وعقوبته .

المطلب الثاني : حكم قذف الزوج لزوجته إذا رآها تزني .

المطلب الثالث: مدى الإعتداد بدافع الغيرة في درء عقوبة حد القذف.

المطلب الرابع : اللعان وآثاره. وفيه فرعان :-

الفرع الأول : تعريف اللعان وكيفيته .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة علي الملاعنة .

المبحث السادس : أثر دفع الصائل بدافع الغيرة على العقوبة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف دفع الصائل ومشروعيته .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف دفع الصائل في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : مشروعية دفع الصائل .

المطلب الثاني : الأثر المترتب علي عقوبة دفع الصائل.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

التمهيد في

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الغيرة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث : تعريف العقوبة وأنواعها .

المطلب الأول

تعريف الغيرة في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف الغَيْرَة في اللغة :

الغَيْرَةُ – بالفتح – المصدر من قولك : غار الرجل على أهله، والمرأة على بَعْلِها تَغار غَيْرةً وغَيْراً وغاراً وغِياراً.

والغَـيْرَةُ : هي الحمية والأَنَفَة. يقال: رجل غيور، وامرأة غيور – بلا هـاء –، وامـرأة غَيْرَى – هي فعلى من الغيرة –

والمِغْيارُ: الشَّديد الغَيْرَة [1].

ثانيا : تعريف الغيرة في الاصطلاح

قال الراغب الأصفهاني[2]: " الغَيْرة ثوران الغضب حماية على أكرم الحرم، وأكثر ما تراعى في النساء" [3].

والغَيْرة من صفات الله سبحانه وتعالى.

---

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، بن منظور (ت: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت . الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (ج٥/ ص٤١).

(٢) هو : الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني ، أو الأصبهاني المعروف بالراغب، من أهل أصفهان (ت : ٥٠٢ هـ – ١١٠٨م) وهو أديب، من الحكماء العلماء. سكن بغداد وفيها نبغ واشتهر حتى كان يُقرن بمعاصره الإمام الغزالي .لا توفر المصادر معلومات تفصيلية عن حياته أو نشأته العلمية أو شيوخه وتلامذته، على الرغم من شهرته في مجال التأليف. على أن مؤلفاته تدل على طول باعه في اللغة والأدب، وإحاطته بالفقه والتفسير، وعلى أنه من الحكماء العلماء، فقد عدّه البيهقي من حكماء الإسلام، وأورد بعض أقواله في هذا الجانب، وكلها تدل على جمعه بين الشريعة والحكمة حتى في مؤلفاته أيضاً. يراجع (سير اعلام النبلاء (ج١٣/ ص ٣٤١) . الأعلام: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو ٢٠٠٢ م (ج٢/ ص ٢٥٥).

(٣) الذريعة إلى مكارم الشريعة : الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط أولي ، سنة النشر: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م . (ص٣٤٧).

قال ابن القيم[1]: (والغَيْرة من صفات الرب جل جلاله، والأصل فيها قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[2].

ونقل عن القاضي عياض[3] بأن الغيرة: مشتقة من تغيُّر القلب، وهيجان الغضب، بسبب المشاركة فيما به الاختصاص. وأشدُّ ما يكون ذلك بين الزوجين.وأصلها في الزوجين والأهلين[4].

والغيرة إحساس فطري جبلي نحو حرص الإنسان على أهل بيته فلا يحب أن يمسه أحد بسوء.

ودليل فطريتها أن دعاة التحرر والسفور والاختلاط يتكلفون إسكات صوت الغيرة ، بدليل أنهم لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه ، فلو صدقوا بنبذ الغيرة لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم أمام أي رجل من معارفهم[5].

وقال الجرجاني[6] : الغيرة " كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقه "[7].

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (ص: ٢٩٥).

(٢) سورة الأعراف من الآية (٣٣) .

(٣)هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد اليحصبي أبو الفضل القاضي المحدث الحافظ الفقيه المالكي ، ولد في "سبتة" سَنَةِ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ . من بلاد المغرب الأقصى ، وسمع من مشيخته ، وتفقه ببعضهم ، ورحل إلى الأندلس . يراجع (بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس : أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ) الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة عام النشر: ١٩٦٧ م (ص ٤٣٧)

(٤) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام : أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : عبد القادر شيبة ، ط أولي سنة (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م) مكتبة الملك فهد الوطنية (ج٩/ ص ٣٢٠).

(٥) نظام الأسرة في الإسلام : لمحمد عقلة الطبعة الثانية ، مكتبة الرسالة – الأردن سنة (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) . (ج٢/ ص٢١٢).

(٦) هو علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني صاحب الكتاب المعروف بالتعريفات، ولد سنة ٧٤٠ هـ، ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمورلنك سنة ٧٨٩ هـ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمورلنك، فأقام إلى أن توفي . يراجع (الأعلام للزركلي ج٦/ ص٢٨٨).

(٧) التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط: الأولى سنة (١٤٠٣هـ –١٩٨٣م). =

والغيرة عند علماء النفس: عبارة عن أفكار وأحاسيس وتصرُّفات تحدث عندما يعتقد الشخص أن علاقته القوية بشخص ما تُهدَّد من قبل طرف آخر منافس، وهذا الطرف الآخر قد يكون مدركاً أو غير مدرك أنه يُشكِّل تهديداً[1].

قلت: وهذا في الغالب هو ما تشعر به المرأة إذا تزوَّج عليها زوجها بأخرى، أو شعرتْ أنَّ لديه اهتماماً بأخريات غيرها، ولو كانت أُمَّ الزوج أو بعض أخواته! .

=(ص ١٦٣). التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤١٠هـ–١٩٩٠م).
(ص ٢٥٥).

(١) موقع الموسوعة الحرة – ويكيبيديا» على شبكة الإنترنت www:ar.wikipedia.org :

المطلب الثاني

تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح .

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الأثر في اللغة والاصطلاح وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول : تعريف الأثر في اللغة[1] : الأثر بالفتح في لغة العرب يطلق على عدة معان منها :

بقية الشئ: كقولهم سمنت الناقة على أثاره أي بقية شحمه ومنه الآثار.

العلامة: ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[2].

الخبر: ومنه قوله تعالى: ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾[3].

الأجل: ومنه قول الرسول ﷺ "من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه"[4].

والأثر بفتح فسكون خلاصه السمن، وقيل هو اللبن إذا فارقه السمن.

والآثر بالمد وفتح الثاء فصله وقدمه ، ومن قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ آثَرَكَ اللّهُ عَلَيْنَا ﴾[5].

والتأثير: إبقاء الأثر في الشئ، يقال: أثر الشئ تأثيراً إذا ترك فيه أثراً[6].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية (ج١٠/ ص٢٣). لسان العرب : (ج٤/ ص٧). مختار الصحاح (ص١٣).

(٢) سورة الأحقاف الآية:(٤) .

(٣) سورة يس الآية:(١١٣).

(٤) صحيح البخاري : تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ : كتاب البيوع ، باب من أحب البسط في الرزق (ج٣/ ص٥٦) ح (٢٠٦٧). صحيح مسلم : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت : كتاب الفضائل ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (ج٤/ ص١٩٨٢) ح (٢٥٥٧).

(٥) سورة يوسف الآية: ٩١.

(٦) لسان العرب : مادة أثر، ج١، ص: ١٢٣.

وهكذا يتضح إن كلمه الأثر في اللغة لها معان كثيرةً منها الخبر والعلامة وبقية الشئ، والمعنى المناسب فيها بقية الشئ وأثره.

الفرع الثاني : تعريف الأثر اصطلاحا :

أولا : تعريف الأثر في الفقه الإسلامي: الأثر عند الفقهاء هو ما يترتب على الشئ وهو المسمى بالحكم[1].

فمثلا يقولون في تعريف العقد: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل[2].

وهذا الأثر هو انتقال المعقود عليه إلى المشتري في عقد البيع مثلا – وانتقال الثمن إلى البائع وهذا في الواقع الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد [3].

وبعد تعريف الأثر في اللغة وعند الفقهاء يمكن أن يقال في تعريف الأثر: هو حاصل الشئ ونتيجته المترتبة عليه، وبهذا يظهر الارتباط الواضح بين التعريف اللغوي والفقهي للأثر.

ثانيا : تعريف الأثر عند المحدثين:

يرى بعض المحدثين أن الأثر مرادف للحديث سواء أكان الحديث مرفوعاً أو موقوفاً، ومن العلماء من يقول: الأثر أعم من الحديث، فالحديث خاص بالرسول – ﷺ – والأثر ما جاء عن الرسول وغيره من الصحابة والتابعين.

وقيل: إن الحديث ما جاء عن الرسول – ﷺ – والأثر ما جاء عن الصحابة وإلى هذا ذهب فقهاء خراسان فيقولون: الخبر ما روى عن الرسول – ﷺ – والأثر ما يروى عن الصحابة[4].

---

(١) قواعد الفقه للمفتي، ج١، ص: ١٨٤، طبعة : دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

(٢) عقود المعاملات في الفقه الاسلامي، د. محمد سيد أحمد، ص: ١٨٤، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدا لرزاق السنهوري (ج٢، ص: ٧١٧) ، طبعة دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م.

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (ج١، ص ١٨٤) ، ط: دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

المطلب الثالث

تعريف العقوبة وأنواعها

أولا : تعريف العقوبة :

العقوبة لغة : كلمة العقوبة اسم مصدر للفعل"عقب" ، والعين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة[1] يقال: ليس لفلان عقب، أي: ليس له ولد يخلفه، وكل من خلف بعد شيء فهو عاقبه، وعاقبة كل شيء آخره[2] .

وتقول العرب: لقي فلان من فلان عقبة، أي: شدة، والعقبة: الجبل الطويل الذي يعرض الطريق، وهو طويل صعب شديد، ومن الباب: العُقاب من الطير، سميت بذلك لشدتها وقوتها. ويقال: أعقبه الله بإحسانه خيراً، والاسم من العَقبى، أي عوّضه وأبدله. والعقاب والمعاقبة، أن تجزئ الرجل بما فعل سوءاً، والاسم منه العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً، أي أخذه به[3].

أما تعريف العقوبة اصطلاحاً:

أولا : عند الفقهاء :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العقوبة اصطلاحاً، فعرفها بعضهم بقوله: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"[4].

---

(١) مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (ج٤/ ص ٧٧) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (ج٢/ ص ٤١٩). العين (ج٨/ ص ١٧٩).

(٣) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (ج١/ ص١٨٦).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، (ص ٢٢١).

وعرفت أيضاً بأنها: "الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً على الجناية"[1].

وعرفها بعض المعاصرين من أهل العلم بأنها: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[2].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى وإن اختلفت في العبارات، ولعل التعريف الأول أفضل هذه التعريفات للإفادة عن الجزاء الذي شرع في مقابل ارتكاب المحظورات وترك الواجبات.

ثانيا : عند علماء القانون :

" هي الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤولية واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم التي لا نص عليها"[3].

ويبدو أن التعريف القانوني متقارب مع التعريفات الفقهية، لكن التعريفات الشرعية أكثر دقة وإيجازا من القانوني، كما أنها امتازت بأن بينت سبب إيقاع العقوبة، ألا وهو مخالفة أمر الشارع، ولا يخفى أنهما متفقان في بيان غاية العقوبة ألا وهي تحقيق مصلحة المجتمع.

فالعقوبة في حقيقتها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة. فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم[4] قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[5].

---

(١) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ، المسماة بـــ (حاشية محمد أبي السعود المصري الحنفي المسماة بفتح الله المعين على شرح الكنز : لمحمد ملا مسكين ، مطبعة جمعية المعارف. (ج٢/ ص ٣٤٩).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي : لعبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي (ج١/ ص٦٠٩).

(٣) فلسفة العقوبة د. فكري عكاز . مكتبة زهراء الشرق . تاريخ النشر (١٩٩٨) (ص ١٢) .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢١-٢٢٢.)

(٥) سورة الأنبياء من (الآية ١٠٧).

ثانيا : أنواع العقوبة :

تنقسم العقوبة باعتباراتها المختلفة إلى أقسام كثيرة فتنقسم باعتبار الجرائم الموجبة لهـــا إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي:

أ- القصاص.

ب- الحدود.

ج – التعزير.

وتنقسم العقوبة باعتبار تعلقها بحقوق الله تعالى أو بحقوق العباد إلى:

أ- عقوبة هي حق الله تعالى، كحد الزنى وحد السرقة وحد الشرب.

ب- وعقوبة هي حق للعباد كالقصاص.

ج- وعقوبة متعلقة بالحقين كحد القذف.

وتنقسم باعتبار هذين الحقين إلى:

أ- عقوبة كاملة كحد الزنى والسرقة والشرب.

ب- عقوبة قاصرة كحرمان القاتل من ميراث المقتول.

ج- وعقوبة فيها معنى العبادة وجهة العبادة غالبة فيها ككفارة اليمين والقتل.

د- عقوبة فيها معنى العبادة وجهة العقوبة فيها غالبة ككفارة الفطر في رمضان[1].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـــ) الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م (ج٧/ ص٢٣٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــ) تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـــ / ١٩٩١م ، (ج٧/ ص٥) . المغنى لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـــ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، (ج١١/ ص٤٤٣) .

المبحث الأول

أنواع الغيرة وحقيقتها عند الرجل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أنواع الغيرة .

المطلب الثاني : حقيقة الغيرة عند الرجل .

المطلب الأول

أنواع الغيرة

الغيرة نوعان :

النوع الأول : غيرة محمودة مشروعة : كالغيرة على محارم الله أن تُنتهك، وغيرة المسلم على أهل بيته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : «... فالغيرة المحبوبة هي ما وافقت غيرة الله تعالى، وهذه الغيرة هي أن تُنتهك محارم الله ، وهي أن تؤتى الفواحش الباطنة والظاهرة»[1].

وقال ابن القيم : «من ضروب الغيرة المحمودة ؛ أنفة المحبِّ وحميّته أن يشاركه في محبوبه غيره، ومن هنا كانت الغيرة نوعاً من أنواع الأثرة، لابدَّ منه لحياطة الشرف، وصيانة العرض، وكانت أيضاً مثار الحمية والحفيظة فيمن لا حمية له ولا حفيظة»[2].

النوع الثاني: غيرة مذمومة غير مشروعة : وهي التي تكون بسبب التنافس والتحاسد على أغراض شخصية، وأعراض دنيوية، كالذي يحصل بين أصحاب المهن المتشابهة، أو الغيرة في المباح الذي لا ريبة فيه، كالذي يحصل من بعض الأزواج والزوجات تجاه بعضهم بعضاً، أو ما يقع بين الضَّرائر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : «وأما الغيرة في غير ريبة، وهي الغيرة في مباح لا ريبة فيه، فهي مما لا يحبُّه الله، بل ينهى عنه إذا كان فيه ترك ما أمر الله؛ ولهذا قال النبي – ﷺ–: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهنَّ خير لهنَّ» [3].

وقد دلَّ على النوعين حديثُ جابر بن عَتيك الأنصاريِّ – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ– قال: «إنَّ من الغيرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يبغض الله عزَّ وجلَّ، ومن الخيلاء ما يحبُّ الله عزَّ وجلَّ، ومنها ما يبغض الله عزَّ وجلَّ، فأما الغيرة التي يحبُّ الله عزَّ وجلَّ

---

(١) الاستقامة: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي ، تحقيق : د / محمد رشاد سالم(ج٢ ص ٧).
(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص ٢٩٥).
(٣) الاستقامة لابن تيمية: (ج٢ ص ٧).

فالغيرة في الرِّيبة، وأما الغيرة التي يبغض الله عزَّ وجلَّ فالغيرة في غير ريبة. والاختيال الذي يحبُّ الله عزَّ وجلَّ اختيال الرجل بنفسه عند القتال، وعند الصَّدقة والاختيال الذي يبغض الله عزَّ وجلَّ الخيلاء في الباطل»[1].

إذاً ليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة، ومتى ما تحيَّن الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غِرَّة؛ التماساً لعثرة منها بدون أي ريبة كانت هذه غيرة مذمومة.

بل إنَّ من واجب كلٍّ من الزوجين أن يكون عاقلاً رزيناً، لا يجعل الشك والريبة أمام ناظريه وفي قلبه، فيعكِّر حياته، ويهدِّد كيان أُسرته بالخراب! نتيجة الظنون والوساوس الشيطانية، وخلل في غريزة حبِّ التملُّك.

---

(١) السنن الصغرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦ – ١٩٨٦). (ج٥/ ص ٧٨) ح (٢٥٥٨). وقال الهيثمي : رجاله ثقات (المجمع ج١٠/ ص١٥١).

المطلب الثاني

حقيقة الغيرة عند الرجل

تكمن حقيقة الغيرة عند الرجل كما قال الكفوى ، في كراهة الرّجل اشتراك غيره فيما هو من حقّه، وذكر الرّجل هنا على سبيل التّمثيل، وإلّا فإنّ الغيرة غريزة تشترك فيها الرّجال والنّساء، بل قد تكون من النّساء أشدّ [1] .

وذكر القاضي عياض وغيره : بأن حقيقة الغيرة من تغير الْقلْب وهيجان الْغضب بسبب الْمشاركة فيما به الاختصاص، وأَشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق الآدمي[2].

وقال النووي: قال العلَماء الْغيرة بفتح الْغين وأَصلها الْمنع ، والرجل غيور على أَهله أَي يمنعهمْ منْ التعلّق بأَجنبي بنظر أَو حديث أَو غيره، والْغيرة صفة كمال[3].

ويتضح مما سبق : أن حقيقة غيرة الرجل المسلم : أن يغار على محارم الله أن تنتهك، وعلى عرضه أن يدنس، وعلى زوجته أن تقع في الحرام ونحو ذلك.

دل على ذلك : حديث أَبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه"[4] .

---

(١) نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم ، تأليف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي ، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة .الطبعة : الرابعة (ج٧/ ص٣٠٧٧).

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت (ج٤/ ص ٢٧٧).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ (ج١٠/ ص١٣٢).

(٤) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب الغيرة (ج٧/ ص٣٦) ح (٥٢٢٦).

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النَبي ﷺقال : " دخلت الجنة أو أتيت الجنة، فأبصرت قصرا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك " قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا نـــبي الله، أوعليك أغار؟"[1].

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح ، باب الغيرة ا (ج٧/ ص٣٥) . صحيح مسلم : كتاب التوبة ، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (ج٤/ ص٢١١٤) ح (٢٧٦١).

المبحث الثاني

مظاهر الغيرة وأسبابها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مظاهر الغيرة .

المطلب الثاني : أسباب الغيرة وعلاجها .

المطلب الأول

مظاهر الغيرة

ذكر الدكتور / محمد عقلة في كتابه ، عدة مظاهر للغيرة المحمودة[1] كما يلي :

١ــ ألا يقرها على الإذن لغير المحارم من الرجال ، يطمئن إلى خلقها ودينها من النساء بالدخول إلى بيته في غيابه ، وألا يدخل عليها من لا يخاف الله من الرجال .

٢ــ ألا يأذن لها بالخروج إلى الأماكن العامة ، وغشيان مجتمعات الرجال ومجالسهم ، كي يصونها من امتداد العيون إليها ويستوي في ذلك جميع النساء العالمة والجاهلة ، الجميلة والقبيحة.

٣ــ ألا يأذن له بمخالطة زواره من الأجانب غير المحارم ولو كانوا أقارب أو أصدقاء.

٤ــ ألا يعرضها للفتنة بطول الغياب عنها وبمنعها حقها في المعاشرة ، أو بالاستمتاع ، أو قراءة ، أو مشاهدة ما يثير فيها دواعي الإغراء والغواية.

٥ــ ألا يدع شيئا من آثار الزوجية في حجرة استقبال الضيوف ، أو في المرافق العامة ، إن احتاج الغرباء لدخولها.

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام : للدكتور : محمد عقلة ، دار الرسالة للطباعة والنشر والإعلام، ١٩٨٣ (ج٢/ ص٢١٢).

المطلب الثاني

أسباب الغيرة وعلاجها

تحدث الغيرة بين الزوجين نتيجة عدة عوامل منها[1] :

١ــ الشعور بعدم إمكانية التملك في النفس وهو أحد الشيم الذاتية في الإنسان ، وكثيرا ما تكون الحياة الزوجية ساحة تدريب للغيرة.

٢ــ شعور كل من الزوج والزوجة بحق ملكية الآخر ، لذلك نجد أن كلا من الــزوجين يحاول منهما أن يبتعد بالآخر عن أهله وأقاربه بحيث يصل شعور كل منهما بأحقية ملكــه للآخر ، وألا يشاركه فيه أحد ، ولو كان الأهل.

٣ــ عدم قدرة كل من الزوجين ، ولا سيما في مراحل العلاقة الزوجيــة الأولى علــى أن يتكيف كل واحد منهما مع الآخر ، ويستقل عن أهله ، فعادة ما تكون الزوجة متعلقــة بأمها وأهلها ولا يسهل عليها الابتعاد عنها وحين يشعر الزوج بذلك تثور الغيرة في نفسه لاعتقاده أن ذلك يجعل زوجته غير قادرة على التركيز في بيتها الجديد ، مما يفجر غضــبه لأتفه الأسباب.

أما علاج الغيرة فيكمن برأيي في إيجاد لغة الحوار والتفاهم بين الزوجين فيبين كل طرف للآخر ما يحب وما يكره ويحاول كلاهما العمل على إسعاد الطرف الآخر ومراعــاة شعور الغيرة عند كل منهما .

فرائد العلاقة الزوجية هو الثقة التامة ، والصراحة الكاملة فبهما تتبدد الشكوك ، وتتلاشى الأوهام والأخيلة الفاسدة والمريضة[2].

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام : د / عقلة (ج٢/ ص٢١٢)

(٢) المرجع السابق (ج٢/ ص٢١٢).

المبحث الثالث

أثر الغيرة على استقرار الحياة الأسرية

المبحث الثالث

أثر الغيرة على استقرار الحياة الأسرية

التشريع الإسلامي قد رافق الأسرة في مسيرتها، ورعاها منذ لحظة التفكير في إنشـــائها إلى لحظة إنهائها، مرورًا بأحوالها وشئونها مدة قيامها، مراعيًا في ذلك كلـــه قواعـــد العدالـــة، والأخلاق، والمثل الاجتماعية، وآخذًا بعين الاعتبار العواطف الإنسانية، والطاقة البشرية، والتروات الجسدية، والخلجات النفسية، والغيرة بأنواعها ، مقدرًا لكل منها قدرها، في إطار من الموضوعية الشاملة، بما يؤمِّن للأسرة أقوى رباط، وأسمى إطار، يلفُّها، ويقوِّيها، ويشدُّ من أزرها، حتى تقوم بواجبها الاجتماعي والإنساني، في الإنجاب والتربية واستمرار الجنس، في ظل عبادة الله تعالى وشكره على نعمه.

وحتى لا يحدث تلاعب في هذا الاستقرار الأسري؛ حث الإسلام على اســـتمرار رابطة الزوجية، وكره قطعها من غير مبرر بحجة غيرة قد تكون مذمومة ، وشرع لـــذلك جملة تشريعات، منها على سبيل المثال:

١- رغب الإسلام في الزواج بذات الدين، وحث الأزواج على حسن الاختيـــار، ففـــي الحديث الذي رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: " يا معشر الشباب، مـــن اســـتطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج "[(١)].

٢-حث كل واحد من الزوجين على إحسان العلاقة بالآخر، والقيام بواجبه تجاهه؛ مما يقلل فرص الشقاق، ويزرع الحب والمودة في قلب كل واحد منهما تجاه الآخر.

٤- حث على صبر كل واحد من الزوجين على ما يلاقيه من الآخر، مادام ذلك ممكنًـــا، ومادام سبيلًا لاستمرار هذه العلاقة بشكل مقبول، وأثار في نفوس الأزواج الرغبة في دوام هذه الرابطة، بفتحه نافذة المستقبل الواعد الزاهر، الذي قد يترتب على هذه العلاقة . قال تعالي : "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَـــذْهَبُوا

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج " (ج٧/ ص٣) ح (٥٠٦٥). صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (ج٢/ ١٠١٩) ح (١٤٠٠) .١

بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾" [1].

٥- جعل الشرع الحنيف الغيرة الزوجية المتبادلة بين الزوجين من الغرائز البشرية التي أودعها الله في الإنسان تبرز كلما أحس شركة الغير في حقه بلا اختيار منه، والغيرة صفة محمودة ولا خير في من لا يغار، والغيرة لها آداب ينبغي مراعاتها وإلا انقلبت إلى غيرة مذمومة، ومن هذه الآداب أن لا تكون دونه ريبة،وعدم إكثار الإنكار على المرأة ومراقبتها، لأن ذلك بمثابة التهمة لها، فالغيرة مطلوبة عند وجود ريبة، وأن تكون باعتدال فلا إفراط ولا تفريط، حتى لا يؤدي إلى زعزعة استقرار الأسرة.

٦- الغيرة المذمومة تعمل على زعزعة ثقة كل من الزوجين بنفسه وبالآخر وبالتالي تؤثر على الحياة بينهما.

٧- الغيرة المذمومة تعمل على زعزعة تماسك الأسرة وتهدد كيانها فقد تكون سببا مباشرا في نشأة حالة التوتر لأن إحساس كل من الزوجين أنه مراقب في تصرفاته وحركاته يسبب له الشعور بالضغط وعدم التحمل.

٨- الغيرة المحمودة لها أثر فعال وإيجابي ، يعمل على توثيق أواصر الحب والمودة بين الزوجين ، إذا كانت في نطاق المحدود والمعقول ولم تتجاوز في طبعها ما تألفه النفوس وتتقبله فحين تشعر الزوجة بغيرة زوجها عليها فإنها تستشعر حبه واهتمامه بها مما يزيدها حبا له وتقديرا لمشاعره فتعمل على مراعاة هذا الجانب الشعوري الجميل والراقي فتزيد هذه العلاقة اتصالا فيما بينهما .

٩- يجب أن يرى الزوج من زوجته غيرة واهتماما تشعره من خلالها بأنه هو الذي تتغنى به وتحب أن تمتلكه وحدها وتغار عليه من بنات جنسها مما يولد لديه شعورا بالثقة بنفسه أولا ثم تقديره وحبه لهذه الزوجة المحبة لزوجها فيزداد احتراما لمشاعرها ويراعيها أيما مراعاة ، وبهذا تقوى العلاقة الأسرية بينهما[2].

---

(١) سو ة النساء (آيه : ١٩).

(٢) موسوعة الزواج الإسلامي السعيد : محمود المصرى ، مكتبة الصفا ، دار البيان الحديثة ، القاهرة، سنة (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م) (ص ٤٩٦) . مسائل في الحياة الزوجية : موسى كامل ، مؤسسة الرسالة دون ط (ص٨٣).

المبحث الرابع

أثر غيرة الرجل على عقوبة القصاص

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القصاص والحكمة من مشروعيته.

المطلب الثاني : حكم قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه في حال تلبسهما بالزنا بـــدافع الغيرة .

المطلب الثالث : حكم قتل من يزني بها إذا كان محصنا أو غير محصن بدافع الغيرة.

المطلب الرابع : حكم قتل المرأة في حال عدم تلبسها بالزنا اعتمادا على القرينة دون الرؤية بدافع الغيرة.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : دلالة القرينة وحكمها في إثبات التهمة.

الفرع الثالث : أقوال الفقهاء فيمن قتل زوجته في هذه الحالة .

المطلب الخامس : مدى مشروعية الاعتداد بدافع الغيرة في درء عقوبة القصاص.

المطلب الأول

تعريف القصاص والحكمة من مشروعيته.

أولا : تعريف القصاص :

القصاص في اللغة : القصاص مصدر مشتق من الفعل قصَّ ومضارعه يقص ، وقصَّ الشيء إذا تتبع أثره حيث قال الحق تبارك وتعالى حكاية على لسان أم موسى عليه السلام: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ ﴾[1].

بمعنى تتبعي أثره لتعلمين مستقره ومصيره .

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾[2] أي رجعا في نفس الطريق التي سلكاها يقصَّان الأثر ويتتبعانه ، ونقل هذا المعنى إلى القصاص في القتل ، وكأن القاتل سلك طريقاً من القتل ، فقُصَّ أثره حتى تم التعرف على طريقته في ارتكاب الجريمة التي قام بها[3] .

وقيل إن القصّ بمعنى القطع ومنه قول الرجل : قصّ فلان الشجرة ، بمعنى قطعها وسمي المقراض مقصاً لكونه تقطع به الأشياء من أقمشة وشعر وصوف وغيرها .

وجاء القصاص من ذلك المعنى ؛ لأنه يعني أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل من القتل أو الجروح ، فعندما نقول أقصّ الحاكم فلاناً من فلان ، إذا اقتصّ له منه بمثل ما فعل من قبل – فساد بعض الأعضاء – أو القتل[4] .

القصاص في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية بأنه : عقوبة الجاني المتعمد بمثل ما فعل بالمجني عليه[5].

---

(١) سورة القصص من الآية (١١) .

(٢) سورة الكهف من الآية (٦٤).

(٣) لسان العرب (ج٧ ، ص ٧٦) .

(٤) المعجم الوسيط : : مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة (ج٢ ، ص ٧٣٩ ، ٧٤٠) .

(٥) المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) (ج ٢٦، ص: ١٢٥).

وعرفه المالكية: هو معاقبة المتعمد إذا وقعت الجناية بمثل فعله[1].

وعرفه الشافعية بأنه "عقوبة مقدرة تجب حقاً للعبد بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل أو جرح"[2].

أما الحنابلة فقد عرفوا القصاص بأنه القود، بأن المقتص منه في الغالب بقاءه بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل، فسمي القتل قوداً لذلك[3].

والقصاص عند الظاهرية "هو معاقبة المسلم المتعمد بارتكاب جريمة على أخيه بمثل ما قتل به "[4].

فالقصاص يتلاقى معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة المساواة بإطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة ومن معانيه اللغوية التتبع، ومنه قص أثره بمعنى تتبعه، ومنه قصص السابقين بمعني أخبارهم، وبينه وبين المعني الشرعي تناسب لأن القصاص يتتبع فيه الجاني فلا يترك من غير عقاب رادع ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه، فهو تتبع للجاني بالعقاب، أو للمجني عليه بالشفاء[5].

ونخلص إلى أن القصاص هو إتباع الشيء أو الفعل بمثله ويكون في النفس والأطراف وكذلك نجد أن كل التعريفات السابقة قد اشترطت في القصاص أن يكون قد ارتكب موجبه عمداً، وأنه أي القصاص يعني المساواة والمماثلة بين الجريمة الواقعة على المجني عليه والعقوبة التي توقع على الجاني، وان تكون العقوبة من جنس الجريمة.

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (ج ٦، ص: ٢٧٤).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر:دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). (ج ٤، ص: ٣).

(٣) المغني لابن قدامه (ج ٢، ص: ٢٠٣٩).

(٤) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج ١١ ص ١١٩) .

(٥) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي : لمحمد أبو زهرة ، الناشر معهد الدراسات العربية ١٩٦٦م (ص:٣٥٥) .

ثانيا : الحكمة من مشروعية القصاص :

بين الله سبحانه وتعالى الحكمة العظيمة في مشروعية القصاص فقال: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]. أي : تُحقن بذلك الدماء، ويقمع به الأشقياء، لأن أي شخص إذا عرف أنه سوف يقتل إذا قتل، فإنه لا يقدم على القتل، وإذا رأى غيره قد قُتل قصاصا، فهذا زاجر ورادع له ولغيره عن القتل ، وحتى أنه يزجره عن مجرد التفكير فيه، وبذلك يكون حياة له ولمن فكر بقتله، أما لو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يكن له زاجر ولم ينكف عن الشر .

فالقصاص يكون بتطبيقه الأمن والأمان والاطمئنان بين جميع الناس في المجتمع، فيسير الناس لعملهم وللأماكن العامة وفي بيوتهم وهم مطمئنون على حياتهم وحياة أسرهم ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله سبحانه وتعالى يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحكم و العبر، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب ، وكفى بذلك فضلا وشرفا لقوم يعقلون . وقوله : " لعلكم تتقون " ذلك أن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على

---

(١) سورة البقرة (آية ١٧٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن معلا الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م) (ج١/ ص٨٤).

ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[1].

ويقول ابن القيم : " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة ؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه" [2] .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : ٧٢٨هـ) ــ الناشر :دار الكتب العلمية ، الطبعة :الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م . (ج٥/ ص٥٢١)

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م. (ج٢/ ص١١٤).

المطلب الثاني

حكم قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه في حال تلبسهما بالزنا بدافع الغيرة

تمهيد :

أولا : لا شك أن الإسلام حرم الزنى تحريماً قاطعاً، وهو الموقف نفسه الذي تبنته سائر الأديان، ولم يحل الزنى في دين غابر ولا شرع ظاهر، وظل الناس يعلمون أن الزنى من أكبر الفواحش التي يجب مقاومتها، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ (١)

وفي سورة الأعراف : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقّ ﴾ (٢)

وتحددت عقوبة الزناة في القرآن الكريم بمائة جلدة لكل من الرجل والمرأة، وهذا هو ما نصت عليه الآيات البينات في القرآن الكريم، في حين اختار الفقهاء التفريق بين عقوبة البكر والثيب، ووصلت العقوبة بالثيب حد الإعدام رجماً عند ثبوت الفاحشة.

قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣).

ولكن الإعلان عن هذه الحدود ترافق دوماً بدعوة القضاء إلى مبدأ ادرؤوا الحدود بالشبهات، وهكذا فقد ظل الحد في الإسلام نظرياً ونادر التطبيق، يقوم بدور مهم في ردع الناس وصدهم عن الانحراف في درب الخطيئة، وتم التحول دوماً إلى عقوبات تعزيرية مختلفة من السجن والغرامة، وهو ما قررت الشريعة تفويضه للقضاة .

ولا شك أن الجانب الأهم في تحريم الزنى هو تربية الناس على القيم والفضائل، ونشر الوعي بقيم الأسرة وقدسية العلاقة الزوجية، وبؤس الخيانة الزوجية، وما يترتب على ذلك من مظالم ومآثم. وهذا القدر من المقاصد النبيلة لحماية الأسرة هو مما اتفقت فيه الشرائع والحكمة والقيم المدنية والحضارية .

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٢٢).
(٢) سورة الأعراف من الآية (٢٣).
(٣) سورة النور من الآية (٢٤).

كما يجب التأكيد على أن حماية المجتمع من الرذائل والانحراف هو شأن الدولة التي وليت أمر الناس وشأن الحاكم الذي أقامه الله في مقام المسؤولية والأمانة، وليس شأن الأفراد. وهذه الحقوق تتطلب نظاماً قضائياً متكاملاً يعتمد منطق العدالة السائد في الأرض؛ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وادرؤوا الحدود بالشبهات، والمرء مؤاخذ بإقراره، والشهادة حجة قاصرة، وغير ذلك من الأصول التي اتفق عليها العقلاء في العالم كله في شأن العدالة وإقامة الحقوق.

ثانيا : مفهوم التلبس بجريمة الزنا[(١)] في اللغة والاصطلاح :

---

(١) وردت تعريفات للزنا الموجب للحد عند الفقهاء كما يلي :

عرفه الحنفية: بأنه وطء الرجل المرأة في القبل، في غير الملك وشبهته،أو وطء مكلف ،طائع، مشتهاة، حالاً أو ماضياً ،في القبل بلا شبهة ملك، في دار الإسلام .

وعرفه المالكية: بأنه وطء مكلف مسلم؛فرج آدمي، لا ملك له فيه،باتفاق عمداً وإن لواطاً.

وعرفه الشافعية:بأنه إيلاج قدر الحشفة من الذكر، في فرج محرم يشتهي طبعاً،لا شبهة له فيه.

أو هو : أن يطأ الرجل المرأة، بغير عقد، ولا شبهة عقد، ولا ملكٍ ،ولا شبهة ملك،ولا شبهة فعل، عالماً بالتحريم.

وعرفه الحنابلة: بأنه فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو دبر.

وعرفه الظاهرية: بأنه وطء امرأة لا يحل له النظر إليها، وهو عالم بالتحريم.

يراجع :(الاختيار لتعليل المختار:لعبد الله بن محمود الموصلي (ج٣/٧٩) ط دار المعرفة،الطبعة الثالثة(١٩٧٥م)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : لمحمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام – تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م (ج٥/ ص٢٤٧) . تبين الحقائق : لعثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ج٣/ص١٦٣). شرح العناية علي الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ط دار الفكر، (ج٥ /ص٢١٣) مطبوع مع شرح فتح القدير. حاشية الخرشي: للإمام محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي (ت ١١٠١ه) ـ(ج٨ /ص٢٧٨)،علي مختصر سيدي خليل (ت ٧٦٧ه) ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي سنة (١٩٩٧م)، الشرح الصغير: للدردير ، دار المعارف ، الطبعة: (بدون طبعة وبدون تاريخ). (ج٤/ص٤٤٧،٤٤٨) . روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبى زكريا =

التلبس في اللغة : الاختلاط والتعلق، قال ابن منظور : تَلَبَّسَ بالأَمر وبالثَّوْب. ولابَسْتُ الأَمرَ: خالَطْتُه. وقال ابن فارس: اللام والباء والسين أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على مخالَطَة ومداخَلة. من ذلك لَبِسْتُ الثَّوبَ أَلْبَسُه، وهو الأصل، ومنه تتفرَّع الفروع[1].

أما التلبس اصطلاحا : فهو لا يخرج عن معناه اللغوي.

والتلبس في المصطلح الجنائي : أن يتم ضبط الجريمة أثناء ارتكابها، أو عقب ارتكابها بوقت قصير، أو بمشاهدة آثار الجريمة نفسها (كتتبع المجني عليه أو عامة الناس للجاني)، أو بوجود الجاني بعد وقت قليل من وقوع الجريمة حاملاً أشياء أو به علامات تفيد ارتكابه الجريمة.[2].

وعرف التلبس كذلك بأنه : الجرم الذي يحدث في حضور رجل الضبط الجنائي، أو إذا حضر رجل الضبط الجنائي إلى مكان حدوثه وتكون آثاره ونتائجه ، مما يحمل رجل الضبط الجنائي على الاعتقاد بقرب وقوعه ، أو لا يزال الجاني مطاردا بصياح الناس ، أو يوجد الجاني بعد برهة يسيرة ومعه أسلحة أو أشياء ، أو عليه آثار يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو مساهم في فعلها.

=محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، سنة (١٤١٢هـ / ١٩٩١م). (ج١٠/ ص ٨٦). كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية (ج٦/ ص ٨٩).

وقفة مع هذه التعريفات : يظهر من خلال هذه التعريفات أن الفقهاء مختلفون في ماهية الزنا؛ وإن كانوا قد اتفقوا علي أنه عبارة عن وطء محرمٍ، تعمداً لا إكراه فيه، ولا شبهه، واختلفوا في معني الفرج هل يطلق علي القبل والدبر أو على القبل فقط؟فمنهم من اعتبر الوطء في الدبر زنا، كما هو واضح من تعريف المالكية والحنابلة السابقين، ومنهم من لم يعتبره كذلك.

(١) مختار الصحاح (ص ٢٧٨) . معجم مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : دار الفكر ، سنة (١٣٩٩هـ ١٩٧٩م) (ج٥/ ص ٢٣٠).

(٢) الإجراءات الجنائية : أ. د. محمد زكي أبو عامر ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠١٣م ، الإسكندرية (ص ١٣٨).

وقد نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على أن التلبس يعد دليلا ضد شريك الزوجة الزانية ، بيد انه يجب التفرقة بين التلبس الوارد في المادة ٢٧٦ عقوبات وبين التلبس الوارد في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه (تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك فالهدف من التلبس الوارد في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو تحديد سلطة مأموري الضبط القضائي ، أما التلبس في المادة ٢٧٦ عقوبات فالهدف منه تحديد دليل إثبات يتميز بقوة خاصة لتفادى الدعاوى الكيدية في موضوع يتصل بالسمعة.

إذن فالمقصود من التلبس في المادة ٢٧٦ عقوبات هو أن يشاهد الشريك في ظروف لا تدع مجالا للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلا ، بمعنى انه يجب أن يرى الشريك في حالة يستحيل على العقل والمنطق أن يسلم أن الفعل الذي تقوم به الجريمة لم يرتكب.

ويمكن أن يعد من قبيل التلبس بالزنا أن تضبط الزوجة وعشيقها وهما راقدان في فراش واحد ، أو أن تضبط الزوجة في منزل عشيقها في ساعة متأخرة من الليل وملابسها غير منتظمة ، أو مفاجأة الزوجة وعشيقها في حجرة أغلقاها من الداخل وامتنعا عن فتح بابها عندما طلب منها ذلك ، وضبط الزوجة شبه عارية في غرفة النوم في حين كان عشيقها بملابس النوم راقدا في فراشها ، وضبط العشيق ليلا في منزل الزوجية مختبئا تحت السرير خالعا حذاءه في حين لم يكن يستر الزوجة شئ غير ملابس النوم ، وضبط الزوجة وعشيقها وهما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضهما بجوار بعض ، وضبط الشريك مختبئا تحت السرير ونصفه الأسفل عار وهو يمسك بملابسه ، وضبطه في غرفة النوم المخصصة للأبناء يحاول ارتداء بنطلونه ، وضبطه مع الزوجة بملابسهما الداخلية في حجرة واحدة بفندق في وقت متأخر من الليل

وإذا كان يجب أن يشاهد الشريك في حالة لا تدع مجالا للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلا ، فانه من ناحية أخري ليس من الضروري أن يشاهد الزوج واقعة الزنا بنفسه ، بل يجوز أن يشاهدها أي شخص آخر ، ومن باب أولي زوجها ، ويعتبر من قبيل المشاهدة سماع أقوال أو أصوات من الزوجة أو شريكها تقطع بارتكاب الفعل.

وإذا شوهد الشريك في حالة لا تدع مجالا للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلا ، إلا انه من باب العدالة القول أنهما ربما كانا على أهبة الاستعداد للقيام بهذا الفعل وانهما لم يرتكباه فعلا ، وعلى هذا ، فعلى كل من يهمه الأمر إثبات أن الشريك لم يواطىء الزوجة فعلا وعليه إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات ، فإذا ما افلح في إثباتها حكمت المحكمة ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه من تهمة الاشتراك في زنا الزوجة.

وإذ نصت المادة ٢٧٦ عقوبات على أن من بين الأدلة التي تتخذ ضد الشريك في الزنا هي " القبض عليه حين تلبسه بالفعل " ، فليس معنى هذا هو القبض كما عرفته محكمة النقض بأنه هو الذي يعنى تقييد حرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده" .

فالمشرع لم يقصد من التلبس في المادة ٢٧٦ عقوبات إلا أن يشاهد الشريك في حالة لا تدع مجالا للشك عقلا أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلا.

ولمحكمة النقض في هذا الشأن حكم جاء فيه " وان كان النص العربي للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به في صدد إيراد الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا (القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل) إلا أن هذه العبارة في ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود فيها ، فان مراد الشارع كما هو المستفاد من النص الفرنسى ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه ، وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم ، ثم انه لا يشترط أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها في ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا في أن الزنا قد وقع ، فإذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة في منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت

ملابسهما الداخلية بعضهما بجوار بعض وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ثم توسلت الزوجة له أن يصفح عنهما وتعهدت له بالتوبة فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما واستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فان استخلاصها هذا لا يصح مراجعتها فيه" .

على انه يجب في كل الأحوال أن يضبط الشريك وهو في حالة التلبس المنصوص عليها في المادة ٢٧٦ عقوبات ، بحيث تكون المشاهدة قد جاءت عن طريق قانوني ومشروع ، فإذا ثبت أن المشاهدة إنما كانت بناء على أمر لا يقره القانون بات التلبس غير معترف به ولا يجوز إدانة الشريك بناء على هذه المشاهدة غير المشروعة.

فيجب أن تكون حالة التلبس وليدة إجراءات مشروعة ما لم يكن الزنا وقع في منزل الزوجية فيكون من حقه أن يشاهد ما يدور بداخله بكافة الوسائل .

حكم قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه في حال تلبسهما بالزنا بدافع الغيرة :

ذكر الفقهاء في كتبهم هذه المسألة ، حالة أن يجد الرجل من يزنى بمحارمه أو زوجته فجأة ، فيقوم بقتلها وقتل الرجل ، أو قتل واحد منهما ، نتيجة هذه الصدمة التى رآها ، والتي ثار من أجلها ، لأنه ما من رجل حر وإلا يستشيط حمية للحفاظ والزوذ عن عرضه بدافع الغيرة .

تحرير محل النزاع في المسألة :

أولا : محل الاتفاق :

اتفق الفقهاء[1] في حال وجود البينة على أن من وجد مع زوجته أو إحدى محارمه رجلا ، يزني بها فقتلهما ، أو قتلها أو قتل الزاني ، فإنه لا قصاص عليه. لكنهم اختلفوا في كيفية تلك البينة على رأيين :

---

(١) فيما يلي نصوص تبين اتفاق الفقهاء على سقوط القصاص فيمن قتل زوجته إن أحضر بينة :
أولا : عند الحنفية : قال الزيلعي : " إذا وجد رجلا مع امرأته ، أو مع محرم له أو مع جاريته جاز له القتل ، وهذا يدل على أن الضرب تعزيرا يملكه الإنسان " يراجع : (تبيين الحقائق : (ج٣/ ص٢٠٨) وقال ابن نجيم المصري : " أن الأصل في كل شخص إذا رأى مسلما يزني أن يحل له قتله " . =

= (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ (ج٥/ ص٤٥) . وجاء في حاشية ابن عابدين : " رجل رأى رجلا مع امرأة يزني بها أو يقبلها ، أو يضمها إلى نفسه ، وهي مطاوعة فقتله ، أو قتلها لا ضمان عليه .... ولو رأى رجلا مع امرأة في مفازة خالية ، أو رآه مع محارمه هكذا ، ولم ير منه الزنا ودواعيه ، قال بعض المشايخ حل قتلهما ، وقال بعضهم : لا يحل حتى يري منه العمل أي الزنا ودواعيه" . يراجع : (رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر- بيروت ، الطبعة : الثانية (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) (ج٤/ ص ٦٣– ٦٤).

ثانيا : عند المالكية : قال الدسوقي في حاشيته : " وأما قاتل الزاني الغير المحصن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محصنا، أو بكرا لعذره بالغيرة التي صيرته كالمجنون، قال ابن فرحون في تبصرته وعلى قاتله الدية في ماله إن كان بكرا عند ابن القاسم في المدونة وقال ابن عبد الحكم إنه هدر مطلقا أي لا شيء فيه ولو بكرا فإن لم يكن إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتي قتل به إلا أن يأتي بلطخ أي شاهد واحد، أو لفيف من الناس يشهدون برؤية المرود في المكحلة فلا يقتل به لدرئه بالشبهة". يراجع : (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ((ج٤/ ص٢٣٩).

ثالثا : عند الشافعية ، قال الماوردي في الإقناع (ج٢/ ص٥٤٤) : " ويجب الدفع عن بضع ، لأنه لا سبيل إلى إباحته ، وسواء بضع أهله ، أو غيرهم ، ومثل البضع مقدماته كالقبلة والمفاخذة والمعانقة ..... فإن قتله ، أي المصول عليه الصائل دفعا ، فلا ضمان بقصاص ولا دية ، ولا كفارة ، ولا قيمة ، ولا إثم ، لأنه مأمور بدفعه " وكذا قال الشربيني في مغني المحتاج ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (ج٤/ ص ١٩٥) . والغمراوي في السراج الوهاج على متن المنهاج : الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت (ج١/ ص٥٣٦) . والدمياطي في إعانة الطالبين ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى،(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م). (ج٤/ ص١٧١– ١٧٢).

رابعا : عند الحنابلة : " وإن وجد رجلا يزني بامرأته ، فقتلها ، فلا قصاص عليه ، ولا دية ، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص هذا إذا كانت بينة ، أو صدقة الوالي ، وإلا فعليه الضمان في الظاهر ، لأن الأصل العصمة ، والبينة شاهدان ". يراجع : كشاف القناع (ج٦/ ص١٥٦) . المبدع في شرح المقنع : لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت : ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) (ج٨/ ص ٢٧٧) . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م (ج ٦/ ص ٢٦٢) .

وعن ابن تيمية أنه سئل عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ، فأجاب بقوله : " إن كان وجدهما يفعلان الفاحشة ، وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء ، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد .... ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنا ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة ، أو غيره ، كما يقول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد " يراجع : (مجموع الفتاوى : لأحمد =

الرأي الأول: أن يشهد أربعة شهود، فإن لم يأت بأربعة شهود يشهدون على الزنا فإنه يجب عليه القصاص، وهذا ما ذهب إليه المالكية[1]، والحنابلة[2] في قول .

الرأي الثاني: أن يشهد اثنان على أنه قتله دفاعًا عن عرضه، لأن البينة تشهد على وجوده على المرأة لا على إثبات الزنا، فإذا كان القصاص يثبت بشهادة اثنين فيكفي لمنعه شهادة اثنين، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[3]، والحنابلة في قول[4].

ثانيا : اختلف الفقهاء في حال عدم وجود البينة ، إذا وجد رجل مع زوجته أو إحدى محارمه رجلا ، يزني بها فقتلها ، أو قتلهما ، فهل يقتص من القاتل أم لا ؟ إلي قولين في المسألة :

القول الأول : قال جمهور الفقهاء من المالكية[5] ، والشافعية[6] ، والراجح عند الحنابلة[7] ، أن من وجد مع امرأته ، أو إحدى محارمه رجلا وهما متلبسين بجريمة الزنا ، فقتلهما ، فإنه يقتص منه ، ما لم يأت بالبينة[8] ، أو يصدقه ولي المقتول في ادعائه .

= بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر:١٤١٦هـ/١٩٩٥م (ج٣٤، ص ١٦٨- ١٦٩).

(١) المنتقى شرح الموطإ : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، الطبعة: الأولى، سنة (١٣٣٢ هـ). (ج٧ / ص ٣٢٦).

(٢) كشاف القناع للبهوتي (ج٦/ ص١٩٩).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي (بدون طبعة وبدون تاريخ) (ج٨/ ص٤٢٩).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (ج٦/ ص١٩٩).

(٥) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير : (ج٤/ ص٢٣٩).

(٦) الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (ج٦/ ص٣٠). مغني المحتاج للشربيني (ج٤/ ص١٩٧). روضة الطالبين للنووي (ج١٠/ ص١٩٠).

(٧) كشاف القناع للبهوتي (ج٦/ ص١٥٦). المبدع لابن مفلح (ج٨/ ص٢٧٧).

(٨) ورد في عدد البينة روايتان : إحداهما ، شاهدان ، لأن البينة على الوجود لا على الزنا ، والأخرى لا يقبل إلا أربعة شهداء .

والصحيح أن البينة متى قامت بذلك ، أو أقر به الولي سقط القصاص محصنا كان أو غيره . (زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، سنة (١٤١٥هـ /١٩٩٤م) ((ج٥/ ص ٣٦٣).

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة كما يلي :

١ــ روى سعيد بن المسيب – ﷺ – : أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد رجلا مع امرأته فقتلهما فرفع ذلك إلى معاوية ، فأشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسي الأشعري ، أن سل عليا ﷺ في ذلك فسأل أبو موسىﷺ عليا فقال : إن هذا لشيء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فأخبره فقال علي : إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الإمام علي اشترط وجود البينة (أربعة شهداء) ، لسقوط القصاص عن القاتل احتياطا لدم المقتول ، فوجب إثبات البينة على كل من يدعي أنه قتلهما في حال التلبس بالزنا.

٢ــعن أبي هريرة – ﷺ – : " قال: قال سعد بن عبادة – ﷺ – : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله –ﷺ– : " نعم " قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني"[2].

---

(١) فليدفعوه برمته: الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص والمعنى أن يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب) مسند الإمام الشافعي (ت : ٢٠٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، عام النشر: (١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م).(ج٢/ ص٨٠) ح(٢٥٩). مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله (ج٥/ ص٤٤٩) ح (٢٧٨٧٩).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله (ج٧/ ص١٧٣) ح (٦٨٤٦). صحيح مسلم : كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (ج٢/ ص١١٣٥) ح (١٤٩٨).

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول –ﷺ– لم يجز لسعد بن عبادة قتل الزاني بزوجته إلا بالبينة.

٣ــ عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي – ﷺ – بشريك ابن سحماء، فقال النبي – ﷺ – : «البينة أو حد في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»[١].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول أوجب على هلال إحضار البينة ، لما قذف زوجته بالزنا ، وإلا فإنه سيجلده حد القذف ، مما يعني أنه لا يجوز له قتلها وأن بينهما اللعان فقط ، فإذا قتلها اقتص منه .

٤ــ قال رسول الله – ﷺ– : " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٢].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الإسلام عصم النفس البشرية ، وحرم قتلها والاعتداء عليها ، إلا بما حدده الشرع مع وجود البينة ، فوجبت البينة على من يدعي قتلهما متلبسين بالزنا.

القول الثاني[٣] : وهو للحنفية[٤] وبعض المالكية[٥] ، وابن تيمية[٦] حيث قالوا : بسقوط القصاص على من قتل زوجته ، أو أحد محارمه أثناء تلبسهما بالزنا ، وإن لم توجد بينة .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة (ج٣/ ص١٧٨) ح (٢٦٧١).

(٢) صحيح مسلم : كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (ج٣/ ص١٣٠٢) ح (١٦٧٦).

(٣) ظهر جلياً بالأدلة القاطعة أن الشريعة حذرت من القتل واعتبرته من أكبر الكبائر، وظهر ذلك من الأدلة الواضحة في القرآن الكريم وفي السنة المشرفة وفي مذاهب الفقهاء.

(٤) تبيين الحقائق (ج٣/ ص٢٠٨). حاشية ابن عابدين (ج٤/ ص٦٣، ٦٤). البحر الرائق (ج٥/ ص٤٥).

(٥) حاشية الدسوقي (ج٤/ ص٢٣٩).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (ج٣٤/ ص١٦٨) زاد المعاد لابن القيم (ج٥/ ص٤٠٦، ٤٠٧).

دليل أصحاب هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة كما يلي :

١ــ ما روي عن رسول الله – ﷺ –أنه قال : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان"[١].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز تغيير المنكر باليد ، فقتلهما من باب تغيير المنكر.

الاعتراض :

ويمكن أن يعترض على وجه الدلالة من الحديث بأن يقال : إن تغيير المنكر يكون بشكل تدريجي وعلى مراحل كما ورد في الحديث ، فهل يعني تغيير المنكر إباحة القتل دون البينة ، أو بمجرد الشبهة ، فهذا الدليل لا يصلح للاستدلال به.

٢ــ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال سعد بن عبادة – ﷺ – : لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصْفِح[٢] ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " تعجبون من غيرة سعد؟ والله، لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن "[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

في الحديث إقرار النبي ﷺ لسعد على قتل من اعتدى على أهله بدافع الغيرة ، وعدم إيجاب القصاص عليه.

٣ــ حديث سعد بن عبادة ﷺ حيث قال : يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: كلا

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (ج١/ ص٦٩) ح (٤٩).

(٢) (غير مصفح) هو بكسر الفاء أي غير ضارب بصفح السيف وهو جانبه. يراجع (شرح صحيح البخارى لابن بطال (ت: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م (ج٧/ ص ٣٥١).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله (ج٨/ ص١٧٣) ح (٦٨٤٦).

والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»[1].

وجه الدلالة من الحديث :

بين الحديث أن القاتل لا قصاص عليه ، بدليل أن الرسول أقر سعدا على ذلك وأثنى على غيرته ، ولو كان عليه قصاص لقال : لو قتلته قتلت به ، فالرسول لم ينكر على سعد ذلك ، ولم ينهه عن قتله.

الاعتراض :

هذا الاستدلال لا يمكن الاعتماد عليه ، إذ قال العلماء : " الحديث دال على وجوب القود ، فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته ، لأن الله عز وجل ، وإن كان أغير من عباده ، فإنه أوجب الشهود في الحدود ، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدود الله ، ولا يسقط دما بدعوى"[2].

ثم إن الحديث يحتمل معنيين كما قال ابن القيم :

" الأول : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يناقض أول الحديث آخره.

والثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد، فقال: «ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم» يعني: أنا أنهاه عن قتله، وهو يقول: بلى والذي أكرمك بالحق، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة، وأنه شدة غيرته، ثم قال: أنا أغير منه، والله أغير مني. وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه، فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان، فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده، وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل، وأنا أغير من سعد وقد نهيته عن قتله، وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الأمرين، وهو الأليق بكلامه وسياق القصة[3].

---

(١) صحيح مسلم : كتاب اللعان ج٢/ ص ١١٣٥ ح (١٤٩٨).

(٢) عمدة القارى شرح صحيح البخاري : لبدر الدين أبي محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥) . دار الكتب العلمية – بيروت ط أولي سنة (٢٠٠١م) (ج٢٤، ص٢٢).

(٣) زاد المعاد (ج٥/ ص٣٦٦).

٤ــ – عن سعيد بن زيد – ﷺ – قال : سمعت رسول الله يقول : " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد [١].

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول أجاز للإنسان أن يدافع عن دينه ونفسه وأهله ، وإن قتل في سبيل ذلك فهو شهيد ، فإذا أجيز للإنسان أن يدافع عن أهله ، ويتضمن ذلك دفاعه عن عرضه ولو بالقتال ، فلم يجب عليه القصاص ، لأن الإذن في الدفاع ينافي الضمان[٢].

الاعتراض :

يتحدث الحديث عن دفع الصائل ، على النفس والمال والأهل وقد اشترط العلماء أن يكون الدفع بالتدريج ، فيبدأ بالدفع من الأسهل إلى الذي يليه ، فإذا تمت مجاوزة حدود الدفاع الشرعى ، فإن المعتدي يكون ضامنا بسبب تعديه في دفاعه[٣].

٥ــ ما ورد عن أبي هريرة – ﷺ – : عن النبي – ﷺ – قال : " من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه"[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز ضرب عين الناظر إلى محارم أهل البيت ، بمجرد النظر فقط ، فكيف فيمن يكون متلبسا يزني بامرأته أو أحدى محارمه ، فمن باب أولى أن يهدر دمه ، ولا يقتص من قاتله[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (ج٤/ ص٣٠) ح (١٤٢١). سنن النسائى : كتاب تحريم الدم ، من قاتل دون دينه (ج٧/ ص١١٦) ح (٤٠٩٥).

(٢) جرائم الشرف في الشريعة السلامية مقارنة بقانون العقوبات الاردني : دراغمة، عبدالرحيم محمود ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الأردنية (ص ٩٦)

(٣) جرائم الشرف : دراغمة (ص ٩٨)

(٤) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (ج٣/ ص١٦٩٩) ح (٢١٥٨).

(٥) جرائم الشرف : دراغمة (ص ٩٦)

الاعتراض :

الحديث يتحدث عن إيذائه ، ولم يرد ما يدل على قتله ، بل على صاحب البيت رده بالتدرج[1].

٦- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كان يوما يتغدى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر ما تقول؟ ، فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر: ما تقولون؟ ، قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه ، وقال: إن عاد فعد[2].

وجه الدلالة من الحديث :

يمكن أن نستدل من الحديث بأن عمر ﷺ لم يقتص من القاتل الذي قتل الرجل الذي زنى بزوجته ، بقوله إن عادوا فعد ، ثم إنه لم يفرق بين المحصن وغير المحصن.

الاعتراض :

عمر – ﷺ – أسقط القصاص بسبب إقرار واعتراف أولياء المقتول[3] ، بما قاله الرجل ، ثم إن هذا مضطرب : فقد قال العلماء : " أن ألاخبار الواردة عن عمر – رضي الله عنه – جاءت في ذلك مختلفة ، وعامة أسانيدها منقطعة[4].

---

(١) جرائم الشرف : دراغمة (ص٩٨)

(٢) قال صاحب التكميل : سكت عنه المخرج . يراجع : (التكميل لما فات تخريجه من إرواء العليل : لصالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ : دار العاصمة للنشر ، سنة النشر: (١٤١٧ – ١٩٩٧) (ص ١٥٧) . (ج٧/ ص٢٧٥) ولم يتكلم عليه بشيء ، وقد رواه سعيد في : " سننه " عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مرسلا . ذكر إسناد سعيد الموفق في " المغنى" (ج٨/ ص٣٣٢).

(٣) زاد المعاد (ج٥/ ص٤٠٤).

(٤) أوجز المسالك إلى موطأ مالك : لمحمد زكريا بن محمد بن يحيي الكاندهلوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٩٩٩م ، تحقيق : أيمن صالح شعبان (ج١٢/ ص١٢).

وعلى فرض عدم وجود اختلاف في الروايات عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – فإن الأثر الوارد عن سيدنا عمر لا يتعارض مع إيجاب وجود البينة ، لأن عمر – رضي الله عنه – أسقط القصاص لوجود الإقرار ، والإقرار أحد وسائل الإثبات ، فإن عدم الإقرار يصار إلى البينة وهذا ما أكده ابن القيم من أن مؤدى حكم سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي رضي الله عنه عنهما واحد ، فلا اختلاف بينهما ، فسيدنا عمر أسقط عنه القود ، لما اعترف الولي بأنه كان مع امرأته ، فكان حكم سيدنا عمر نتيجة إقرار واعتراف أولياء القتيل ، وأما حكم سيدنا علي فقد طلب أربعة شهداء ، حتي لا يقتص من القاتل ، فإذاً لا تعارض بين حكم عمر وعلي ، ذلك أن كلا من الإقرار والبينة يعتبران من وسائل الإثبات وبناء على هذا فلا تعارض في حكمهما ، وهذا يؤيده قول ابن القيم رحمه الله : " وأنت إذا تأملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا"[1].

٧– عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : " قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[2].

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث يدل على جواز دفع الصائل عن النفس أو المال أو الحريم بأي وسيلة ولو بالقتل ، إذ لما سأله عن القتيل قال هو في النار ولم يرتب على القاتل مسؤولية بل عده شهيدا مما يعني أن دم الصائل هدر.

الاعتراض :

إنما يكون هذا بعد الإنذار ، والمناشدة ، فإن لم يستجب للإنذار ، والمناشدة يجوز دفعه بالقتل أو غيره[3].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (ج٥/ ص٤٠٤).

(٢) صحيح مسلم ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه. (ج١/ ص١٢٤) ح (٤٩).

(٣) جرائم الشرف : دراغمة (ص ٩٧).

القول الراجح :

أرى – والله أعلم – أن الرأي الأول القائل بأن من وجد مع امرأته ، أو إحدى محارمه رجلا وهما متلبسين بجريمة الزنا ، فقتلهما ، فإنه يقتص منه ، ما لم يأت بالبينة، أو يصدقه ولي المقتول في ادعائه .

وذلك لأن جريمة القتل بدافع الغيرة تخالف الشريعة في عدة أمور اعتبرها الشريعة من الكبائر، وفي أمور متعددة أخرى نوجزها فيما يأتي :

أولاً : هي إثبات للحد بغير بينة، وهذا حرام، وهو من أشد الكبائر، وفيه عقوبة القذف على فاعله ومرتكبه إلا إن كان المدعي زوجاً أو زوجة، ففيه اللعان، ويحرم بعد اللعان اتهامها بشيء، ولا شك أن أي اتهام بغير بينة هو في الواقع قذف بالباطل وهو من الكبائر. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١).

وبتأمل بسيط لهذه الآية ندرك أن الرمي هنا إنما هو رمي بالكلام والاتهام ليس أكثر، وهذا الرمي بالكلام والاتهام يترتب عليه غضب الله ووجوب إقامة حد القذف على فاعله مهما كانت القرائن قوية على وقوع فاحشة الزنى، فكيف سيكون غضب الله سبحانه على من قذف المرأة بالساطور أو بالرصاص أو بالمدية القاتلة؟

ومن أين لمن ارتكب القتل بحجة التهمة بالزنى أن يتيسر له إقامة البينة بعد فعل القتل؟ وكيف يتاح للمغدورة أن تدافع عن نفسها وتثبت براءتها ؟ وقد تقرر في الشريعة أن لصاحب الحق مقالاً؟ ولكن هيهات أن تتمكن من تقديم مقالها وقد سبق إليها سيف القتل ولم تعد قادرة على الدفاع عن نفسها بأي وجه من الوجوه.

وبأي وجه حق يفوض الناس بتنفيذ القتل سواء أكان قصاصاً أو حداً أو عقوبة محضة بدون أن يمنح المتهم حق الدفاع عن نفسه أمام هيئة محايدة كما هو شأن القضاء في العالم كله، وكما هو شأن القضاء في الإسلام وفق منطق القرآن الكريم: ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٢).

---

(١) سورة النور آية (٤).

(٢) سورة البقرة من الآية (١١١)

والبينة كما هو معروف أربعة رجال عدول يشهدون برؤية الفاحشة بشكل ينقطع فيه أي التباس، وفي حال تردد أي من الشهود فالجلد ثمانين جلدة حكم كل من يشهد صادقاً أو كاذباً.

ومن المقرر شرعاً أنه ليس للقاضي نفسه لو أنه رأى الفاحشة في زوجه إلا أن يلجأ إلى قاض آخر ليثبت عنده الزنى بشهوده الأربعة أو يلاعن حتى يدرأ عن نفسه حد القذف، فكيف يعذر الزوج بالقتل والحالة هذه .

ثانياً : هي حكم بالقتل بغير حق، حتى مع افتراض الفاحشة فالعقوبة المقررة في الشرع هي الجلد، وهي خاضعة من وجهة نظرنا للتغيير بحسب واقع الأمة والبحث عما يردع الزناة ويكفهم عن غيهم وفجورهم.

فكيف يمكن أن يأذن تشريع ما بالقتل في جناية غير محققة؟ وعقوبتها بعد القضاء ليست القتل؟

وهكذا فإنه فلا يحل أبداً إثبات الزنا إلا بالبينات الصادقات، من الشهود العدول، وهو أمر لا يتحقق أبداً في ظروف القتل بدافع الشرف الذي يحكم فيه الغضب والانفعال والتهور، وهذا كله مما ينافي روح القضاء والعدالة تنافياً كلياً .

وقد وقعت التهمة بالفحشاء مرات متعددة في عصر النبوة واتهم أزواج زوجاتهم بمواقعة الفاحشة، ولم يأذن النبي ﷺ أبداً للزوج بقتل المرأة بل كان خطابه واضحاً صريحاً بتحريم الإقدام على القتل تحريماً قاطعاً ووجوب التماس البينة ومن ثم اللجوء إلى القضاء .

وكان خطاب النبي ﷺ واضحاً: البينة أو حد في ظهرك، فقد أكد أنه حتى مجرد اتهام المرأة لفظاً بذلك يعتبر أمراً موجباً للعقوبة فكيف إذا تم الإقدام على القتل؟

ومن الروايات الكثيرة في هذه الواقعة نختار ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان، فقال: أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فسل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأقبل عويمر حتى أتى رسول

الله (عليه السلام) وسط الناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله. قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين"[1].

والذي يظهر من الحديث الشريف أن القاتل سيعاقب بالقتل ولن يشفع له ادعاؤه أنه وجد مع امرأته رجلاً، وأنه ولو لم يقدم على قتلهما أو إيذائهما، فإنه سيعاقب بالجلد إن شهر بهما أو ذكرهما بسوء ما لم يكن معه بينة من أربعة شهود عدول. وقد اشتد هذا الأمر قسوة بشكل خاص على الأزواج، فقد يجد المرء سبيلاً لكتم غيظه، وعدم التشهير بمن اشتبه بهما في الفاحشة ويترك ذلك لولي الأمر، ولكن الزوج لا يطيق ذلك، ولا بد له من أن يفعل شيئاً. فإذا كان الإقدام على قتلهما حراماً كما يدل له الحديث الشريف فإنه يحتاج على الأقل إلى أن يشكو إلى القاضي أو أن يطلب الفراق، ولا يمكن أن يجبر على العيش بغيظ مع من علم أنها تخونه وليس له دليل على ذلك، فهذه الحالة بالذات هي التي ورد عليها الاستثناء. ولأجل ذلك شرع الله اللعان، وهو إعلان الاتهام أمام القاضي بدون بينة ولكن لا ينتج عنه حد شرعي كسائر القذف، بل يُكتفى باللعان الذي هو إعلان رسمي بضياع الثقة وفقدانها بين طرفي الزواج، وإقرار للمفارقة والمتاركة .

ثالثاً : إنها افتئات على ولي الأمر وهو حرام، إذ المكلف شرعاً بإقامة الحدود إنما هو الدولة، بمؤسساتها القضائية والتنفيذية، ولا يحق لأحد أن ينوب عن الحاكم إلا بإذنه، وليس ذلك أبداً من شأن الأفراد أياً كانت غيرتهم واهتماماتهم .

والافتئات هنا إلغاء لدور القضاء الشرعي ودور الدولة، وترك الحرية للأفراد للانتصاف بأنفسهم، وهذا فتح لشريعة الغاب وإلغاء للقانون والنظام .

ولا يجوز الافتئاتُ على السُّلطان والتّعدِّي على صلاحيَّات سلطان المسلمين، ومن قتل أحدًا بغير حكم شرعيٍّ، وإنما قتله بموجب رأيه هو؛ فهذا يقام عليه القِصاصُ إذا طالب وليُّ المقتول .

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان (ج٧/ ص٥٣) ح (٥٣٠٨).

رابعاً : إن الأصل في الإنسان عصمة الدم، وقد قال رسول الله في حجة الوداع: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[1]، ولا تهتك نفس ابن آدم ولا عرضه إلا ببينة شرعية، والقتل هنا هو إهدار للعرض والنفس بدون بينة، كما أنه هتك لعرضه وتشهير له في الأمة بدون بينة وكلاهما حرام، وهو خلاف نص كلام المعصوم صلى الله عليه وسلم .

خامسا: لا يجوز ابتداء الدفع بالقتل ، لئلا تعم الفوضى ، وينشر القتل والظلم ، وتسفك الدماء[2] ، خاصة في عصرنا الحاضر الذي خربت فيه الذمم .

سادسا: المقرر في الفقه الإسلامي أن الزوج إذا اتهم امرأته أو المرأة إذا اتهمت زوجها بالفحشاء فإن المخرج هو اللعان، ولم يأذن رسول الله ﷺ بغير اللعان عند عدم الشهود الأربعة. واللعان التزام شرعي يُدعى إليه الزوجان إذا اتهم أحدهما الآخر بالفاحشة فيحلف أمام القاضي أربعة أيمان أنه رأى امرأته تواقع الفاحشة وفي الخامسة يحلف أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تدعى المرأة لحلف أربعة أيمان أنه كاذب ثم تحلف اليمين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وحين يحلف الزوجان الأيمان الخمسة فإن الشريعة تفرق بينهما ولا تلزم بعقاب أي منهما على جريمة الفحشاء بدعوى الزنا، إلا إذا نكل عن اليمين وأقر بارتكاب جريمة الزنا .

وسوف أفرد مبحثا مستقلا عن اللعان وآثاره .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (ج٤/ ص١٩٨٦) ح (٢٥٦٤).

(٢) جرائم الشرف : دراغمة (ص ١٠٠).

المطلب الثالث

حكم قتل من يزنى بها إذا كان محصنا أو غير محصن

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته وتحقق من ارتكابه الفاحشة ، وبه قال ابن تيمية[1]

واستدلوا بما يلي :

١ــ ما بما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ – ﷺ – : يَا رَسُولَ اللهِ – ﷺ –، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[2].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على النهي عن قتل من هذه حاله تعظيماً للدم وخوفاً من التطرق إلى إراقة دماء المسلمين بغير ما امرنا الله به من البينات أو الإقرار الذي يقام عليه وسد الباب الافتيات على السلطان في الحدود التي جعلت في الشريعة إليه وأمر فيها بإقامة الحق على الوجوه التي ورد التوقيف بها[3].

٢ــ عَنِ المغيرة – ﷺ – ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ– ﷺ –: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»[4].

---

(١) المغنى لابن قدامة (ج٩/ ص١٨٤). مجموع الفتاوي لابن تيمية (ج٣٤/ ص١٦٨).

(٢) صحيح مسلم : كتاب اللعان ج٢/ ص ١١٣٥ ح (١٤٩٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ ج٢١/ ص٢٥٣.

(٤) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث :

قال ابن القيم – رحمه الله – : فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبي ﷺ من غيرته وأخبر أنه غيور وأنه صلى الله عليه وسلم أغير منه والله أشد غيرة وهذا يحتمل معنيين :

أحدهما : إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع ولا يناقض أول الحديث آخره .

والثاني : أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمُنكِر على سعد فقال : " ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم " يعني : أنا أنهاه عن قتله وهو يقول بلى والذي أكرمك بالحق ، ثم أخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وأنه شدة غيرته ثم قال : " أنا أغير منه والله أغْيَر مني " وقد شرع إقامة الشهداء الأربعة مع شدة غيرته سبحانه فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة وإحسان فالله سبحانه مع شدة غيرته أعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من إقامة الشهود الأربعة دون المبادرة إلى القتل وأنا أغير من سعد وقد نهيته عن قتله .

قد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الأمرين وهو الأليق بكلامه وسياق القصة[1] .

وقال ابن عبد البر : يريد والله أعلم أن الغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله وأن لا يتعدى حدوده ، فالله ورسوله أغْيَر ولا خلاف علمته بين العلماء فيمن قتل رجلا ثم ادعى أنه إنما قتله لأنه وجده مع امرأته بين فخذيها ونحو ذلك من وجوه زناه بها ولم يعلم ما ذكر عنه إلا بدعواه أنه لا يقبل منه ما ادعاه وأنه يقتل به إلا أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون أنهم رأوا وطئه لها وإيلاجه فيها ويكون مع ذلك محصنا مسلما بالغا أو من يحل دمه بذلك فإن جاء بشهداء يشهدون له بذلك نجا وإلا قُتِل وهذا أمر واضح لو لم يجيء به الخبر لأوجبه النظر لأن الله حرم دماء المسلمين تحريما مطلقا فمن ثبت عليه أنه قتل مسلما فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله في المخرج منه إلا ببينة تشهد له بذلك[2] .

---

(١) زاد المعاد (ج٥/ ص٣٦٦).

(٢) التمهيد (ج٢١/ ص٢٥٦).

فإن قتله يقتص منه إلا أن يأتي ببينة على ارتكابه جريمة الزنا وهـــو محصـــن ، أو يعترف المقتول بذلك.

أما إذا قتلهما أو أحدهما ولم يستطع أن يأتي بالبينة وإحضار الشهداء على الزنا أو الاعتراف . فإنه يطالب بالقود والقصاص أو الدية لأنه يجوز لرجل أن يدعو رجلا آخـــر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغن في نفسه ويقول : وجدته مع امرأتي كذبا ويجوز أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشيء في نفسه ثم يدعي عليها زورا أنه وجد معها رجلا يزني بها لذلك احتاط الشارع في هذا حفظا للأرواح بأنه يجب على القاتل إقامة البينة على دعواه فإن استطاع إقامة البينة فلا شيء عليه .

وذهب بعض السلف: إلى أنه لا يقتل أصلا ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه بكشف الطبيب الصادق عليهما أو وجود شبهات سابقة على سوء سلوك الزوجـــة أو اشتهار المقتول بالزنا أو غير ذلك .الحنابلة والمالكية – : قالوا : إن أتى بشاهدين إلى أنه قتله بسبب الزنا وكان المقتول محصنا فلا شيء عليه .الهادوية – قالوا : يجوز للرجـــل أن يقتل من وجده مع زوجته أو أمته أو ولده حال الفعل ولا شيء عليه ، وأما بعد انتـــهاء الفعل فيأتي ببينة أو يقتص منه إن كان بكرا .

الشافعية – قالوا : إذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال منـــها مـــا يوجب الحد وهما ثيبان فقتلهما أو أحدهما ولم يأت بالبينة كان عليه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياء الدم أخذ الدية أو العفو ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل إن كان الرجل أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة كان على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف أنه ما علم .وهكذا لو وجد رجلا يتلوط بابنـــه أو يـــزني بجاريته لا يختلف الحكم . ولا يسقط عنه القود والقتل إلا إذا أتى ببينة على الفعل.

ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب حد الزنى فقتلهما والرجـــل محصن والمرأة غير محصنة بأن كانت غير مسلمة أو أن العقد بغير شهود فلا شيء في الرجل وعليه القود في المرأة وإذا كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة كان عليه القود في الرجل ولا شيء عليه في المرأة إذا استطاع أن يأتي ببينة على ارتكابهما الزنا فقد روي عن ابـــن

المسيب أن رجلا بالشام وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنهم – بأن يسأل له عن ذلك عليا – ﷺ – فسأله فقال علي كرم الله وجهه – : (أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته)[1] . أي يقتل . وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب – ﷺ – أنه أهدر دم المقتول وقال : " هذا قتيل الله، والله لا يودى أبدا" [2].وهذا الذي صدر عن سيدنا عمر لأن البينة قامت عنده على أن المقتول ارتكب الزنى وهو محصن أو على أن ولي المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول ، وقد قال : إن كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه .وأما الأديان السابقة فقد أجمعت على تحريم الزنا كما ثبت ذلك في الكتب المنزلة من السماء موقف القوانين الوضعية من هذه الجريمة لقد انقسمت القوانين الوضعية في معالجتها لهذه الجريمة البشعة إلى ثلاثة أقسام :

ـــ قوانين لا تعاقب على جريمة الزنا إطلاقا بل تبيحها كالقانون الإنكليزي.

ـــ قانون يعاقب على الجريمة بالتساوي دون التفرقة بين الزوج والزوجة كالقانون الألماني.

ـــ قانون يعاقب على الجريمة ولكنه يفرق بين الزوج والزوجة كالقانون الفرنسي .

مقارنة بين القانون السماوي والقانون الوضعي :

إن الدين الإسلامي يعتبر كل اتصال جنسي محرم بين رجل وامرأة . أو بين رجل ورجل جريمة زنا سواء أكان الرجل محصنا أم غير محصن أم غير محصن إذا كان بالغا عاقلا غير مكره ولا دخل للمكان فيه .

---

(١) الحديث سبق تخريجه وشرح معانيه.

(٢) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) (ج١٠/ ص٢٥٢) ح (٢٥٦٧). معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ ١٩٩١م). (ج١٣/ ص٨٥).

أما القانون الوضعي : فلا يعتبر هذه الجريمة زنا إلا إذا كان الفعل بين رجل متزوج وامرأة متزوجة أو كان أحدهما متزوجا ووقعت الجريمة بالشروط والأوضاع التي بينها القانون . فبالنسبة للرجل لا تتحقق الجريمة إلا في منزل الزوجية فلو وقعت في غير هذا المكان لا تعد جناية ولا يعاقب عليها وبالنسبة للمرأة فإن الجريمة تقع منها متى ارتكبتها في أي مكان ما دامت مقترنة بزوج .

ويتضح الفرق في القانون الوضعي بين الزوج والزوجة فيما يأتي :

ـ يثبت الزنا على الزوجة إذا ارتكبته في أي مكان أما الزوج فلا يثبت عليه الزنا إلا إذا ارتكبه في منزله – المادة (٢٧٤ – ٢٧٧) من القانون.

ـ تعاقب الزوجة بالحبس إذا ضبطت متلبسة بالجريمة مدة لا تزيد عن سنتين أما الزوج فيحبس لمدة ستة أشهر.

ـ لا يجوز للزوجة أن تسامح زوجها بعد الحكم النهائي عليه وإن كانت تستطيع أن تسامحه قبل صدور الحكم عليه . أما الزوج فيستطيع أن يعفو عن زوجته حتى بعد صدور الحكم النهائي عليها لأنه تنازل عن حقه .

ـ يخفف القانون عقوبة الزوج الذي تعفو عنه زوجته إذا ضبط متلبسا بجريمة الزنا بينما هي لا تستفيد من هذا التخفيف

ـ من فاجأ زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها وقتل من يزني بها يعاقب بالحبس مدة متناسبة بدلا من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤ – ٢٣٦) في شأن من قتله رجل آخر.

وقد جرى قانون النقض في المحاكم المصرية على أن القتل في هذه الحالة يعتبر جريمة جنحة فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص.

المطلب الخامس

حكم قتل المرأة في حال تلبسها بالزنا اعتمادا على القرينة دون الرؤية

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح :

القرينة لغة : تعني المصاحبة والزوجة ، يقال : قارنته أي صاحبته وتسمى الزوجة قرينة ، فيقال : فلانة قرينة فلان ، بمعنى زوجته ، وهي كذلك لأنها تعاشر زوجها وتصاحبه طوال حياتها ، ومن معانيها الجمع، ويقال قرن الحاج بين الحج والعمرة : أي جمع بينهما[1].

وفي اصطلاح الفقهاء : القرائن لم تفرد في فقه المذاهب في باب مستقل وإنما تذكر في معرض الحديث عن وسائل الإثبات في باب الدعاوى والبيانات، كما يقول الإمام الزيلعي في كتاب تبيين الحقائق (وإن وصف أحدهما علامة –أي بالولد– فهو أحق به) [2] .

وهذا له أصل في الشرع كما في قصة يوسف عليه السلام : "وإن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين" [3] فالقرينة في هذا المعنى هي العلامة .

وعرفها الجرجاني في كتاب التعريفات بقوله: (هي أمر يشير إلى المطلوب) [4] .

وهذا التعريف فيه إجمال إذ ليس مقصوراً على القرينة الشرعية عند الفقهاء .

وعرفها مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي بأنها : (كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه) [5].

وتعريفات الفقهاء متقاربة ولعل هذا أقربها.

---

(١) مختار الصحاح (ص ٢٥٢). شرح حدود ابن عرفة للرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ (ص ٥١٧).

(٢) تبيين الحقائق (ج٣/ ص ٢٩٩).

(٣) سورة يوسف من الآية (٢٦).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص١٧٤).

(٥) المدخل الفقهي العام : لمصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق، سنة النشر:(١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م) (ج٢/ ص٩١٨).

الفرع الثاني : دلالة القرينة وحكمها في إثبات التهمة :

القرينة ظاهرة أو علامة تدل على وجود أمر يقتضي حكما ، ودلالة القرينة علي الحكم قد تصل إلى حد لا يمكن إنكاره ، بل وربما وصلت دلالتها إلي حد يقترب من اليقين .

وهل تُعتبر القرينة، وسيلة من وسائل التَّرجيح والدفع؟ والقرينة كواقعة مادية ظاهرة ومحسوسة، مقارنة للحق، ومتصلة به، منها ما هو قديم، ذكره الفقهاء في القديم كالحمل، قرينة ودليل على واقعة الزِّنا، والبكارة قرينة تدفَع وقوع جريمة الزنا، ومنها ما هو حديث مرتبط بالتقدم العلمي، كبصمة الإصبع، والتشريح، والتحاليل المخبرية للبُقع الدموية والمنويَّة، والصور الفوتوغرافية، وتسجيل الأصوات .

ومع ذلك ، لا يقطع بإتيان هؤلاء لما اتهموا به ، فمثلا في حال حمل المرأة بدون زوج أو سيد ، حيث لا ترقى قرينة الحمل لأن تثبت الزنا عليها يقينا ، لاحتمال أن لها زوجا غير معلوم ، أو انتفاخ بطن ، أو أن أداة إثبات الزواج غير قائمة ، أو أنها قد أكرهت على الفعل ، ومن ثم فإنها لا تفيد الزنا يقينا ، بل بغلبة الظن.

فّإذا وجدت امرأة حبلى ولا زوج لها وأنكرت أن يكون من زنا لا حد عليها ويقتص ممن قتلها . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي وجمهور الحنابلة[1].

والدليل : أن الأصل براءة الذمة ، وإيجاد الحد يحتاج إلي دليل . وأيضا فإنه يحتمل أن يكون من زنا ، ويحتمل أن يكون من وطء بشبهة، ويحتمل أن تكون مكرهة ، ولا حد مع الشبهة [2].

وقال مالك : عليها الحد ولا قصاص علي من قتلها[3].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٤٦) . فتح القدير (ج٥/ ص٤.) حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت : ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (ج٤/ ص١٤٧). كشاف القناع (ج٦/ ص١٠٣)، شرح منتهى الإرادات (ج٣/ ص٣٥٠)، المغني (ج١٢/ ص٣٧٧).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ ، الناشر: المكتبة التجارية، = مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة =

ونظرا لأن القرينة في معظم أحوالها لا تؤدي إلي اليقين في إثبات الفعل لفاعلـــه ، فقد اختلف الفقهاء في جعل القرينة وسيلة لإثبات التهمة علي مذهبين:

المذهب الأول : يرى أن القرائن وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا، وينسب هـــذا الرأي إلى جماهير العلماء، ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1].

دليل أصحاب هذا القول : استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الدليل من الكتاب :

وردت أدلة كثيرة في القرآن الكريم، تُشير بوضوح إلى اعتماد القرائن الواضحة، وسيلة من وسائل الإثبات، ومنها :

أ - قوله تعالى :﴿ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾[2] .

وجه الاستدلال بالآية الكريمة :

إن الله - تبارك وتعالى -قد حكى عن إخوة يوسف أنهم قد أقاموا قرينة على قتل أخيهم، وهي تلطيخ قميصه بالدم، ليكون في هذا العمل دليل على قبول ما يزعمون من أن الذئب قد أكله، كما تدل على أن أَباهم قد اكتشف كذب ما يدعون . بقرينة أقوى، وهي

=المكرمة ، الطبعة: بدون، (ج٣/ ص١٣٨٩). بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـــ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـــ - ٢٠٠٤ م (ج٢/ ص٤٤٠) .

(١) تبيين الحقائق (ج٣ / ص ٢٩٩) . رد المحتار (ج٧ / ص ٤٣٨)، البحر الرائق شرح كـــنز الـــدقائق (ج٧/ ص٢٠٥) وما بعدها، أنوار البروق في أنواء الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـــ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج٤ / ص ١٦٧). تبصرة الحكـــام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـــ) ، الناشـــر: مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، (١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م) (ج٢ / ص ٩٣) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت : ٦٦٠هـــ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبـــد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (ج٢ / ص٥٠) .

(٢) سورة يوسف آيه (١٨).

عدم تمزيق قميص يوسف، حيث لا يقبل عقلاً أن يأكله الذئب ثم يبقى قميصه سليماً خالياً من أي تمزيق، فبقاء قميص يوسف سليماً يعتبر قرينة على الكذب، وقد حكى القرآن الكريم ذلك للاعتبار الدال على بقاء حكمه، وهو ما يفيد العمل بالقرينة [1].

ب - قوله تعالى :﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾[2] .

وجه الاستدلال من الآية :

تفيد الآيات بوضوح اعتماد قدِّ القميص وسيلة لمعرفة الصادق منهما من الكاذب في دَعواه، وهذا دليل واضح على اعتماد القرائن القاطعة وسيلة من وسائل الإثبات، وشرْع مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ .

ج- قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[3].

وجه الَدلالة في الآية الكريمة :

أن الله – تعالى – قد أرشد إلى إشهاد من نرتضيه من الشهود، والرضا معنى قائم في نفس من يرضي عنه لا يمكن الاستدلال عليه إلا من خلال ظهور الإمارات والدلائل التي تجعل الشاهد محل رضا وتصديق أمام القاضي، لذلك يقول ابن العربي : في الآية دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالإمارات على خفي المعاني والأحكام [4].

---

(١) أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (ج٣/ ص٢٥١).

(٢) سورة يوسف آيات (٢٦ – ٢٨).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٤) أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م). (ج١/ ص٣٣٦).

ثانيا : الدليل من السنة النبوية :

وردت عدة أدلة من السنة ، تدل على اعتماد القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، نذكُر منها ما يلي :

أ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ، وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ [1].

وجه الدلالة من الحديث :

إن النبي ﷺ قد أقر القسامة وهي قائمة على القرينة الدالة عليها والمتمثلة في اللوث ، وهو وبفتح (اللام وسكون الواو) بمعنى العداوة ، كما قال الحنفية [2]، أو هو قرينة الحال التي توقع في القلب صدق المدعى بأن يغلب على الظن صدقه لوجود علامة القتل على واحد بعينه ، مثل وجود الدم على جسمه وملابسه أو وجود شخص قتيل فر عنه جمع من الناس ، كانوا قد ازدحموا على بئر أو على باب الكعبة ، أو لرؤية لاعب يؤدي ألعابا سحرية في ميدان عام، أو قامت مظاهرة في أحد الشوارع بأعداد كبيرة من الناس ثم تفرقوا عن قتيل، ولا يشترط هنا كونهم أعداء.

وقال الحنابلة[3]: إن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين البغاة، وأهل العدل، وكل ضغينة تقوم بين المقتول وغيره يغلب معها على الظن أنه قتله بسببه، وفي رواية عن أحمد :أن اللوث ما يغلب معه صدق المدعى.

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (ج٤/ ص١٠١) ح (٣١٧٣)

(٢) الدر المختار (ج٦/ ص٦٢٧).

(٣) المغنى (ج٨/ ص٤٩١).

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تُنكح الأيم حتى تُستأمَر، ولا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن "، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال: " أن تسكُت " [1].

وجه الاستدلال من الحديث :

يفيد الحديث بوضوح أن الرسول – ﷺ – اعتمد سكوت البكر قرينةً قاطعة على رضاها بالزواج .

ج- عن عبد الرحمن بن عوف – ﷺ – ، قال: بينما أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار، حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما، فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله – ﷺ – ، والذي نفسي بيده، لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجلُ منَّا، فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر، فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس: فقلتُ: ألا إنَّ هذا صاحبكما الذي سألتُماني، فابتدراه بسيفَيهما، فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرَفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه، فقال: ((أيكما قتله؟))، قال كل واحد منهما: أنا قتلتُه، فقال: ((هل مسحتُما سيفيكما؟)) قالا: لا، فنظَر في السيفين، فقال: كلاكما قتله"[2].

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث بوضوح أن النبي ﷺ اعتمد في قضائه على وجود أثر الدم على السيف كقرينة على القتل[3]

د - عن عبيد الله بن عتْبة أنه سمعَ عبد الله بن عباس، يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر سول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ الله قد بعث محمدًا صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (ج٧/ ص١٧) ح (٥١٣٦).صحيح مسلم : كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (ج٢/ ص١٠٣٦) ح (١٤١٩).

(٢) صحيح البخارى : كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه (ج٤/ ص٩١) ح (٣١٤١).

(٣) الطرق الحكمية: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، الناشر: مكتبة دار البيان ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ص: ١١) .

بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلْناهـــا، فرجم رسول الله – ﷺ – ورجمْنا بعدَه، فأخشى، إنْ طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على مَن زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف "[1]

وجه الاستدلال بالأثر :

يفيد الأثر بوضوح أن عمر بن الخطاب – ﷺ – جعل حمل المرأة التي لا زوج لها، قرينة قاطعة على زناها يقام عليها الحد[2].

ثالثا : الدليل من المعقول :

عدم اعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، يؤدي إلى ضياع الحقوق، ويشجع المجرمين على إجرامهم، وهذا مآل محرم، فما يؤدي إليه يكون باطلاً، ويُثبت نقيضه وهو اعتماد القرائن وسيلة إثبات للحقوق؛ لأن المحافظة على الحقوق من مقاصد الشريعة[3] وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى مـــن الزنـــا إذا أحصـــنت (ج٨/ ص١٦٨) ح (٦٨٣٠). صحيح مسلم : كتاب الحـــدود ، بـــاب رجـــم الثيـــب في الـــزنى (ج٣/ ص١٣١٧) ح (١٦٩١).

(٢) طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية مع بيان حكم القاضي بالأدلة الجنائية المعاصرة : سعيد بن درويش الزهراني الناشر: مكتبة الصحابة – مكتبة التابعين ، سنة النشر:(١٤١٤ – ١٩٩٤م) (ص: ٣٤٣).

(٣) الطرق الحكمية (ص: ٤) وما بعدها .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن محمـــد بـــن ســـالم الـــثعلبي الآمـــدي (ت: ٦٣١هـــ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإســـلامي، بـــيروت– دمشـــق– لبنـــان (ج١/ ص١١٧). العدة في أصول الفقه :للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلـــف ابـــن الفراء (ت : ٤٥٨هـــ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الناشر : بدون ناشـــر ، الطبعـــة : الثانية ١٤١٠ هـــ – ١٩٩٠ م (ج٢/ ص٤١٩).

المذهب الثاني : يرى عدم اعتماد القرائن وسيلة من وسائل إثبات الحقوق، وينسب هذا الرأي إلى بعض الحنفية وبعض المالكية[1]

دليل هذا القول :

استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا: الدليل من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[3] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

الآيتان واضحتان الدلالة في ذم الظن، والقضاء بالقرينة قائم على الظن فيكون مذموماً، واذا كان كذلك يكون العمل بالقرينة غير جائز.

ثانيا : الدليل من السنة :

أ - عن ابن عباس– ﷺ – أن رسول الله – ﷺ – قال: " البينة على المدَّعي، واليمين على المدعى عليه " [4].

وجه الاستدلال بالحديث:

الحديث اعتمد البينة وسيلة لإثبات الحق، ولو كانت القرينة معتمدة لذكرها الحديث، وعدم ذكرها دليل على عدم اعتمادها وسيلة من وسائل إثبات الحق[5].

---

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (ص: ٢٤٨)، الفروق للقرافي (ج٤ / ص٦٥)

(٢) سورة النجم من الآية (٢٣).

(٣) سورة النجم من الآية (٢٨).

(٤) سنن الترمذي : باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (ج٣/ ص٦١٨) ح (١٣٤٢). وقال حديث حسن صحيح . السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الدعاوي والبينات ، باب: البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه (ج١٠/ ص٤٢٧) ح (٢١٢٠٣)

(٥) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة البشائر، سنة النشر:(١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م) (ص: ٢٢٢)..

ب- عن ابن عباس - ﷺ - قال: شرب رجل فسكر، فلُقي يَميل في الفجِّ، فانطلق به إلى النبي ﷺ فلما حاذى بدار العباس، انفلَت، فدخل على العباس فالتزَمه فذكَر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: أفعلها؟ ، ولم يأمر فيه بشيء[1].

وجه الاستدلال بالحديث:

إن النبي ﷺ لم يأمر بإقامة الحد على الرجل؛ لأنه لم يعتمِد قرينةَ سُكرِه دليلاً على ذلك، ولو كانت القرينة وسيلة إثبات؛ لأقام النبي ﷺ الحد، بناءً عليها.

ثالثا : الدليل من المعقول :

القرائن وإن كانت قوية من حيث الظاهر قد يظهر بعد ذلك الأمر على خلافها، ويتطرَّق إليها الاحتمال، وتدور حولها الشبهات، وقد يترتب على الحكم بها الظلم والمبفسدة، وهذا لا يجوز شرعًا[2].

الترجيح :

من خلال بيان آراء وأدلة كل من المذهبين ، وما ورد عليها من ردود ومناقشات يبدو لي أن القول الأول هو الراجح ، ومن ثم يكون العمل بالقرينة هو الحكم الذي يتعيّن المصير إليه ، لقوة الأدلة التي استدلوا بها ، لا سيما وأن الإجماع قد انعقد على ذلك .

الفرع الثالث : أقوال الفقهاء فيمن قتل زوجته في هذه الحالة بدافع الغيرة:

تبين مما سبق أنه لا يجوز قتل المرأة حال التلبس بالزنا إلا بإثبات ذلك بالبينة ، كان ذلك أولى في حال عدم تلبسها ، فلا يجوز الاعتداء من قبل الأزواج على زوجاتهم لمجرد القرينة أو الشبهة والتهمة والإشاعات الكاذبة التي تثيرها البغضاء والأحقاد والواجب على الزوج إن شك في زوجته أن يلاعنها بأيمان اللعان الواردة في سورة النور ، إذ في تشريع اللعان من العدالة والحماية ما يكفي لأن يقبر الجريمة في مهدها إن وجدت ، ويبقى

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب الحد في الخمر (ج٤/ ص١٦٢) ح (٤٤٧٦). وقال أبو داود: "هذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث الحسن بن علي هذا" ، (د) ٤٤٧٦ [قال الألباني]: ضعيف. السنن الكبرى للبيهقي (ج٨/ ص٥٤٦) ح (١٧٥٠٩)

(٢) الفقه المقارن : للدكتور : محمد رأفت عثمان (ص: ٢٩٧)

الأمر معلقا لا يستطيع أحد أن يجزم بخيانة الزوجة أو بكذب الزوج ، وفي هذا قطع للألسنة وصيانة للأعراض من السوء ، وحماية للأنفس من القتل ، إذ لولاه لأريقت دماء البريئات ، وأزهقت أرواحهن ظلما لمجرد الشك والريبة[1] ، وكذا إن شك في إحدى محارمه لا يجوز أن يقتلها لما في ذلك حماية للأنفس ودفع للظلم عنها ، فكم من البريئات قتلن ظلما ، لمجرد الشك والشبهة أو الخبر الكاذب ، لذلك شرع الإسلام إثبات الزنا بأربعة شهود تضييقا على من تسول له نفسه أن يقع في أعراض العفيفات ، وأخذ بالإقرار كدليل على الزنا إن صدر من الزانية ، ولم يلتفت لبعض القرائن كظهور الحمل على البكر لاحتمال أن تكون أكرهته، أو ذهاب غشاء البكارة ، لاحتمال أن يكون مطاطي أو رقيق ذهب بغير جماع كوثبة ، أو مرض[2].

(١) جرائم الشرف (ص ١٣١وما بعدها بتصرف).

(٢) جرائم الشرف (ص١٣٦، ١٣٧ بتصرف) ، وذكر اختلاف الفقهاء في إثبات الزنا بالقرائن ، فالحنفية والمالكية يعتبرونها لإثبات الزنا فحمل البكر قرينة على زناها ، إن لم تصرخ أو تستغيث ، والشافعية والحنابلة لا يثبتون الزنا بالقرائن.

المطلب السادس

مدى مشروعية الاعتداد بدافع الغيرة في درء عقوبة القصاص

اتفق الفقهاء في حال وجود البينة (بمعنى أنه يحل ديانة ولا يحل قضاء فلا يصدق إلا ببينة) على سقوط عقوبة القصاص على كل من وجد مع زوجته أو إحدى محارمه رجلا ، يزني بها فقتلهما ، أو قتلها أو قتل الزاني بدافع الغيرة..

وفيما يلي نصوص تبين اتفاق الفقهاء على سقوط عقوبة القصاص في مثل تلك الحالات .

أولا : عند الحنفية : قال الزيلعي " إذا وجد رجلا مع امرأته ، أو مع محرم له أو مع جاريته جاز له القتل ، وهذا يدل على أن الضرب تعزيرا يملكه الإنسان " ، وفي موضع آخر : أن الأصل في كل شخص إذا رأى مسلما يزني أن يحل له قتله "[1] .

وقال ابن عابدين : "رجل رأى رجلا مع امرأة يزني بها أو يقبلها ، أو يضمها إلى نفسه ، وهي مطاوعة فقتله ، أو قتلها لا ضمان عليه .... ولو رأى رجلا مع امرأة في مفازة خالية ، أو رآه مع محارمه هكذا ، ولم ير منه الزنا ودواعيه ، قال بعض المشايخ حل قتلهما وقال بعضهم : لا يحل حتى يري منه العمل أي الزنا ودواعيه"[2] .

وقال الحصكفي في رد المحتار في باب التعزير: ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له وظاهره أن المراد الخلوة بها وإن لم ير منه فعلاً قبيحاً إن كان يعلم أنه يتزجر بصياح وضرب بما دون السلاح وإلا لا يكون بالقتل وإن كانت المرأة مطاوعة قتلهما)[3].

ولكن ابن عابدين شارح رد المحتار عاد فقال: "وحاصله أنه يحل ديانة ولا يحل قضاء فلا يصدق إلا ببينة." [4].

---

(١) تبيين الحقائق (ج٣/ ص٢٠٨) . (البحر الرائق ج٥/ ص٤٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (ج٤/ ص ٦٣- ٦٤) .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).(ص ٣١٦).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (ج٤/ ص٦٤).

وبذلك فإن ابن عابدين أكد أن القاضي مأمور بمحاكمة القاتل هنا ومعاقبته قضاء، مع أن الرجل قد فعل ما هو مشروع ديانة .

ثانيا : عند المالكية ، قال الدسوقي : " وأما قاتل الزاني الغير المحصن فإنه يقتل به إلا أن يقول وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة ويرونه كالمرود في المكحلة فقتله فإنه لا يقتل بذلك الزاني كان محصنا، أو بكرا لعزره بالغيرة التي صيرته كالمجنون قال ابن فرحون في تبصرته وعلى قاتله الدية في ماله إن كان بكرا عند ابن القاسم في المدونة ، وقال ابن عبد الحكم إنه هدر مطلقا أي لا شيء فيه ولو بكرا فإن لم يكن إلا مجرد قوله وجدته مع زوجتي قتل به إلا أن يأتي بلطخ أي شاهد واحد، أو لفيف من الناس يشهدون برؤية المرود في المكحلة فلا يقتل به لدرئه بالشبهة"[1].

ثالثا : عند الشافعية : قال الماوردي " ويجب الدفع عن بضع ، لأنه لا سبيل إلى إباحته ، وسواء بضع أهله ، أو غيرهم ، ومثل البضع مقدماته كالقبلة والمفاخذة والمعانقة ..... فإن قتله ، أي المصول عليه الصائل دفعا ، فلا ضمان بقصاص ولا دية ، ولا كفارة ، ولا قيمة ولا إثم ، لأنه مأمور بدفعه "[2] .

وهذا معناه أن الشافعية قد حكموا بأن الزانيين يستحقان القتل ديانة إذا كانا ثيبين، ولكن ذلك لا يعني أبداً تبرير ما فعله القاتل وإفلاته من العقاب بل نص الإمام الشافعي في الأم على وجوب مقاضاة القاتل وأن القصاص لا يسقط عن القاتل بدعواه، ويحق لأولياء المرأة المقتولة أو الرجل المقتول أن يطالبوا بالقصاص منه وإعدامه، ونص الشافعي على أن القاتل لا يستفيد من العذر المحل إلا إذا نكل أولياء المقتول عن اليمين :

---

(١) حاشية الدسوقي (ج٤/ ص٢٣٩) .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ه) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر ، الناشر : دار الفكر – بيروت (ج٢ / ص٥٤٤) . وانظر : مغني المحتاج (ج٤/ ص ١٩٥) . السراج الوهاج (ج١/ ص٥٣٦) . إعانة الطالبين (ج٤/ ص١٧١– ١٧٢).

قال الإمام الشافعي: ويسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل والمرأة إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل، ولا يصدق بقوله فيما يسقط عنه القود أيهما قتل إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو[1].

ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه وقد نال منها ما يوجب عليه أو عليها القتل على أيهما ادعى ذلك عليه أن يحلف ما علم، فإن حلف فلـــه القـــود، وإن لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل.

وقد صرح بهذا المعنى نفسه بعبارة أوضح الإمام الشيرازي، وبعد أن أشار إلى أن قتل الزاني المحصن مطلوب ديانة ولكنه قال بوضوح أن ذلك لا يسقط حق العقاب علـــى الفرد الذي بادر إلى القتل :

ـــ قال الشيرازي : فإن ادعى أنه قتله لذلك (أي بدافع الشرف) وأنكر الولي، ولم يكن له بينة لم يقبل قوله، فإذا حلف الولي حكم عليه بالقود [2] أي بالقصاص، فيقتل القاتل هنا.

رابعا : عند الحنابلة : " وإن وجد رجلا يزني بامرأته ، فقتلها ، فلا قصاص عليه ، ولا دية ، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص هذا إذا كانت بينة ، أو صدقة الوالي ، وإلا فعليه الضمان في الظاهر ، لأن الأصل العصمة ، والبينة شاهدان "[3] .

وعن ابن تيمية أنه سئل عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ، فأجـــاب بقوله : " إن كان وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلهما فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء ، وهو أظهر القولين في مذهب أحمد .... ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنا ، سواء كان القاتل هو زوج المرأة ، أو غيره ، كما يقول طائفـــة مـــن أصحاب الشافعي وأحمد "[4] .

---

(١) الأم للشافعي (ج٦/ ص ٣٢).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبـــو اســـحاق إبـــراهيم بـــن علـــي بـــن يوســـف الشـــيرازي (ت: ٤٧٦هـــ) الناشر: دار الكتب العلمية. (ج٣/ ص٢٦٢).

(٣) الإقناع (ج٤/ ص ٢٩٠). كشاف القناع (ج٦/ ص١٥٦) . المبدع (ج٨/ ص ٢٧٧) . مطالـــب أولى النهي (ج٦/ ص ٢٦٢) .

(٤) مجموع الفتاوي (ج٣٤، ص ١٦٨– ١٦٩).

وقد بينا في هذا البحث أدلة هولاء الفقهاء الأجلاء بالتفصيل.

وهكذا فإن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وإن صدر منهم ما يبيح القتل ديانة، إلا أنهم اتفقوا على أن القاضي مأمور بمحاكمة الجاني وإقامة القصاص عليه، مـــا لم يعـــف أولياء المقتول، واستدرك بعضهم أن القتل يسقط عنه بإقامة البينة على الفحشاء بالشروط الشرعية المعروفة ، وهو احتمال في غاية البعد، ولا ينطبق على الإطلاق على أي من جرائم الشرف التي نسمع بها اليوم، وعلى الرغم من ذلك فإنه عند إقامة البينة التامة يسقط عنه القصاص بالقتل، ولكنه لا بد أن ينال عقاباً رادعاً على سبيل التعزير لأنه افتئات على ولي الأمر، وقد تبلغ العقوبة هنا لهذا السبب السجن لسنوات عديدة.

وأرى : وجوب العقاب على الجاني بالقصاص، مع إمكان تخفيف القصاص والاستفادة من العذر المخفف إذا تحقق عنصر المفاجأة حال الجناية، وثبتت الخطيئة بالأدلة الشرعية. وهذا ما يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق العدل .

المبحث الخامس

أثر غيرة الرجل على عقوبة حد القذف.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القذف وأقسامه وحكمه وعقوبته .

المطلب الثاني : حكم قذف الزوج لزوجته إذا رآها تزني .

المطلب الثالث: مدى الإعتداد بدافع الغيرة في درء عقوبة حد القذف.

المطلب الرابع : اللعان وآثاره. وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف اللعان وكيفيته .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة علي الملاعنة .

المطلب الأول

تعريف القذف وأقسامه وحكمه وعقوبته

أولا : تعريف القذف لغة وشرعا :

القذف لغة[1] : من قذف يقذف وهو الرمي، والتقاذف:الترامي، ومنه قذف الشيء قذفاً أي : رمى به بقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴾[2]، والقذف: السب، وهي القذيفة، والقذف بالحجارة: الرمي بها، يقال:هم بين حاذف وقاذف، وحاذٍ وقاذٍ على الترخيم، فالحاذف بالحصى ،والقاذف بالحجارة، وقذف المحصنة أي رماها بالزنا، فأصله الرمي ،ثم استعمل في الرمي بالزنا حتى غلب عليه.

القذف في اصطلاح الفقهاء : أورد له الفقهاء تعريفات متعددة:

ـ فعرف الحنفية القذف بأنه: رمي مخصوص وهو الرمي بالزنا [3] ، أو نسبة من أحصن إلى الزنا صريحاً أو دلالة.[4]

ـ وعرفه المالكية بأنه: نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيراً يطيق الوطء، لزنا أو قطع نسب.[5]

ـ وعرفه الشافعية بأنه: الرمي بالزنا في معرض التعيير.[6]

---

(١) لسان العرب: (ج٩/ ص٢٧٧) ، المعجم الوسيط (ج٢/ ص ٧٢١) . القاموس المحيط: (ج٢/ ص١١٢٣).

(٢) سورة سبأ(من الآية : ٤٨) .

(٣) تبيين الحقائق (ج٣/ ص ١٩٩). الاختيار لتعليل المختار(ج٣/ ص٩٣).

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لأبي عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. طبعة دار إحياء التراث العربي (ج ١ ص ٦٠٤)، العناية على الهداية: (ج٥/ص ٣١٦) .

(٥) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، سنة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ،شرح الخرشي (ج ٨/ ص٨٦) ، حاشية الدسوقي (ج٤/ ص٣٢٤).

(٦) أسنى المطالب (ج٣/ ص٣٧٠) ، مغني المحتاج (ج٥/ ص٤٦٠). حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ،الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة : بدون طبعة ، سنة (١٤١٥هـ-١٩٩٥م) (ج٤/ ص ١٨٥).

ـــ وعرفه الحنابلة بأنه: الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة.[1]،أو هـــو الرمي بالزنا.[2]

ـــ وعرف الظاهرية القذف الموجب للحد بأنه: هو الرمي بالزنا بين الرجال والنساء [3] .

وقفة مع هذه التعريفات :

من خلال العرض السابق لتعريفات الفقهاء نجد أن الفقهاء جميعاً اتفقوا علـــى أن جريمة القذف التي توجب الحد هي رمي القاذف المقذوف بالزنا، إلا أن التعريف المختـــار منها هو ما ذهب إليه المالكية؛لأنه جامع للأركان والشروط، وغيره من تعريفات الفقهـــاء قاصرة؛لأنها عرفت القذف بجزء منه ولم تبين الأركان، ويظهر هذا فيما يلي:

أولاً : بعض الفقهاء يقصرون القذف على الرمي بالزنا فقط، بينما نجد البعض الآخر يرون أن القذف يكون بالرمي بالزنا أو اللواط.

ثانياً : أن فقهاء المالكية ذكروا في تعريفهم أن نفي النسب يعد قذفاً يوجب الحد ، وهـــذا هام في بحثنا، بينما ذكره باقي الفقهاء ضمن حديثهم عن أحكام القذف.

ثالثاً : ذكر فقهاء المالكية في تعريفهم الشروط التي يجب توافرها لإقامة الحد مثل التكليف والحرية ،والإسلام، بينما اكتفى باقي الفقهاء بذكر ذلك عند حديثهم عن شروط كل من القاذف والمقذوف.

كذلك ذكر فقهاء الحنابلة في تعريفهم أن عدم اكتمال بينة الزنـــا ، أو اللـــواط يوجب حد القذف على الشهود، بينما ذكر ذلك باقي الفقهاء ضمن حديثهم عن الشهادة في الزنا ،وما يتعلق بها من شروط.

---

(١) كشاف القناع (ج٦/ ص ١٠٤). نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب : لعبد القادر بن عمـــر بـــن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت : ١١٣٥هـــ) تحقيق : الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر – رحمه الله – الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعـــة: الأولى ، ســـنة (١٤٠٣ هـــــ – ١٩٨٣ م). (ج٢ ص ٣٦٠).

(٢) المغني والشرح الكبير (ج١٠/ ص٩٩) ، الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـــ)

الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعـــة: الأولى، (١٤١٤ هـــــ – ١٩٩٤ م) (ج٤/ ص٩٦) . المبـــدع (ج٧/ ص٤٠١) .

(٣) المحلى (ج١٢/ ص٢٢٠).

ثانيا : أقسام القذف :

المتفق عند الفقهاء أن القذف يأخذ نوعا واحدا وهو المحرم منه ، وأما غيره فلا يعد قاذفا إلا أن صاحب المجموع شرح المهذب والفخر الرازي من الشافعية[1] يقسمونه إلى :

١ــ المحرم (المحظور) ويكون ذلك في حالة إذا سمع الزوج عن زوجته بأنها تزني ممن لا يوثق بقوله أو استفاض من بين الناس أن زوجته زانية ولكنه لم يراها بعينه فلا يحل له قذفها ، وكذا في حالة إذا استبرأها بحيضه ثم أتت بولد دون ستة أشهر من وقت الاستبراء ولا يحل له قذفها أو نفى الولد وكذا إذا أتت بولد لا يشبهه فإذا لم يتهمها فلا يحل له نفيه (الولد) .

٢ــ الواجب : ويكون ذلك في حالة إذا رأى زوجته تزني ، وكذا في حالة إذا كان له ولد وأراد نفيه ، فإذا تيقن أنه ليس منه كأن يكون وطئها وأتت به لأقل من ستة أشهر من الوطء فيجب عليه اللعان لأنه ممنوع استلحاق نسب الغير كما هو ممنوع من نفي نسبه.

٣- المباح : يكون ذلك في حالة إذا رأى زوجته تزني ولم يكن لها ولد منه ، أو أقرت على نفسها ووقع في قلبه صدقها أو سمع ممن يثق بقوله ، أو رأى معروفا به عندها خلوة لأن ذلك مما يغلب على الظن زناها ، ولأنه لا ضرر فيه على غيرها حيث أنها لم تلد وفراقها أولى.

ثالثا : حكم القذف وعقوبته :

اتفق جمهور الفقهاء على أن القذف حرام ،[2] وهو كبيرة من الكبائر ، وأن الرمي والقذف اسمان لمعنى واحد ، ودليل ذلك قول النبي - ﷺ - " اجتنبوا السبع

---

(١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر (ج١٨/ ص ٢٩٠). (التفسير الكبير ومفاتيح الغيب : لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ (ج٢٣/ ص١٥٥) .

(٢) المبدع (ج٧/ ص٢٠١).

الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) [1].

وأن القذف بالزنا موجب للعقوبة ، وهي الجلد ،وسقوط الشهادة ، والفسق.

ورد في المحلى " لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن " الرمي " المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق ، وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنى بين الرجال والنساء. "[2] .

واتفقوا كذلك على أن حد القذف للحر ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [3] .

وحد العبد على النصف من ذلك أي أربعين إلا ما روي عن داود بن علي من أن حد العبد كحد الحر.[4] .

واتفق الفقهاء كذلك على أن قذف المؤمنات المحصنات البريئات، هو من الكبائر الموجبة للّعنة في الدنيا والآخرة ؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5] .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب المحاربين ،باب رمي المحصنات (ج٦/ ص٢٥١٥) ح (٦٤٦٥) ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبره (ج١/ ص٩٢) ح (٨٩) .

(٢) المحلى: (ج١٢/ ص٢٢٠).

(٣) سورة النور: من الآية (٤) .

(٤) شرح فتح القدير: (ج٥/ ص٣١٦، ٣١٩)، الاختيار (ج٣/ ص٩٣)، الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق:محمد حجي ، سعيد أعراب ، محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م (ج١٢/ ص١٠٤، ١١٢)، مغني المحتاج (ج٥/ ص٤٩٢) المغني والشرح الكبير(ج١٠/ ص١٠١، ١٠٢) الكافي (ج٤/ ص١٥٠) المبدع (ج٧/ص٤٠١) المحلى (ج١٢/ ص٢٢٥).

(٤) سورة النور آية (٢٣).

المطلب الثاني

حكم قذف الزوج لزوجته إذا رآها تزني

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج إذا قذف زوجته أو أنكر ولد يلحق به ظاهرا حد، وله إسقاط الحد بالبينة أو باللعان فمع عدم توفر البينة يستوجب اللعان لتحقق شروطه في كلا المتلاعنين من التكليف وسلامة المرأة من الصم والخرس ودوام النكاح ، وصيغة اللعان هو قول الزوج : أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة ، أربع مـــرات ، ثم في الخامسة يقول : أن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ، ثم تقول المرأة ، أربع مـــرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، وفي الخامسة : أن غضب الله علي إن كان من الصـــادقين ، ويترتب علي ذلك انقطاع الزواج وتحرم الزوجة على الزوج حرمة مؤبدة ، ويلحق الولد بالمرأة فلا يرث الأب ولا من يقترب به من جهة الأب[1].

---

(١) المبسوط (ج٧/ ص٣٩). . بداية المجتهد (ص١٠٠) . أسهل المدارك «شرح إرشـــاد الســـالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـــ) ، الناشـــر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية (ج٣/ ص٣٢٢) . الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـــ) الناشر: دار الحديث – القاهرة (ص٢٣٠). المجموع شـــرح المهذب (ج١٦/ ص ٣٨٥) . مغني المحتاج (ج٤/ ص١٥٧) .

المطلب الثالث

مدى الاعتداد بدافع الغيرة في درء عقوبة حد القذف

إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا وليس معه شهود فقد وجب حد القذف عليه ولا عبرة بدافع الغيرة ، إلا أن يلاعن ، والصلة بين القذف واللعان، أن اللعان سبب لدرء حد القذف عن الزوج[1] وعند الحنفية أن القذف موجب اللعان[2] ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[3].

قال الشافعي – رحمه الله – " إنما حد الله في القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداء ، فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد ، وحد الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان ، ففرق بين الأزواج والأجنبيين ف هذا المعنى ، وجمع بينهم في أن يحدوا معا إذا لم يأت ببينة وهؤلاء بالالتعان ، أو ببينة[4].

---

(١) قال ابن قدامة – رحمه الله – : " فإن كان القاذف زوجا اعتبر شرط ثالث وهو امتناعه من اللعان ولا نعلم خلافا في هذا كله. (المغنى ج٩/ ص ٨٥).

(٢) البحر الرائق (ج٥/ ص٤٠) . بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٤٣) . وذلك لأن اللعان موجب القذف في حق الزوج ، كما أن الحد موجب القذف في الأجنبي".

(٣) سورة النور آية (٦، ٧).

(٤) الأم للشافعي (ج٧/ ص٤٦).

المطلب الرابع

أثر قذف الزوج لزوجته (اللعان وآثاره)

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف اللعان وكيفيته :

بعد ما بينت من مسألة حكم قذف الزوج لزوجته إذا رآها تزني أنطلق في هذا المطلب لبيان اللعان ، والذي هو في الحقيقة نوع من أنواع القذف ، إلا أنه قذف خاص ، يصدر من الشخص تجاه زوجته ، لخصوصية العلاقة التي بين الزوجين ، ومن هذه الخصوصية جاء تشريع اللعان وأحكامه بين الزوجين ، وجاء هذا المطلب لبيان تعريف اللعان وكيفيته وأسبابه وأثاره المترتبة عليه.

أولا : تعريف اللعان لغة : اللعان مصدر لاعن ، وهو مأخوذ من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من الخير ، وقيل الطرد والإبعاد من رحمة الله ، ومن الخلق السب[1] ، يقال لعنه أي طرده ، والتلاعن التشاتم ، ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا ، لعن يعضهما بعضا[2]

ثانيا : اللعان اصطلاحا :

عند الحنفية : شهادات مؤكدة بالأيمان من الزوجين ، مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى وأنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف[3].

عند المالكية : حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه ، وحلفها على تكذيبه"[4]

عند الشافعية : " كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد[5].

---

(١) لسان العرب (ج١٣/ ص ٣٨٧) . مختار الصحاح (ص ٢٨٣).

(٢) القاموس المحيط : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م (ص ١٢٣١).

(٣) المبسوط للسرخسي (ج٧/ ص ٣٩). بدائع الصنائع (ج٣/ ص ٢٤٢).

(٤) شرح الخرشي (ج٤/ ص ١٢٤). منح الجليل (ج٤/ ص ٢٧٠).

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن علي الدَّمِيري (ت: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق: لجنة علمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (ج٨ ص ٨٥). أسنى المطالب (ج٣/ ص ٣٧٠).

عند الحنابلة : ذهب الحنابلة إلى تعريف قريب من تعريف الحنفية ، فهو : " شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف[1].

والتعريف المختار : ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة حيث سموا اللعان شهادات مؤكدة مقرونة باللعن للزوج ، وشهادة المرأة مقرونة بالغضب ، فكان بذلك موافقا لتسمية القرآن حيث سمى الأيمان شهادات.

ثالثا : كيفية اللعان وصيغته :

عندما يرمى الزوج زوجته بالزنا فتنكر الزوجة ما رماها به الزوج المدعي ، فإن هذه المرحلة تسمى مرحلة الملاعنة ولا بد أن يكون اللعان وفق كيفية وصيغة معينة وألفاظ محددة.

حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي يأمر الزوجين بالحضور إلى مجلسه لإجراء اللعان ولا يصح أن يتلاعنا إلا عند القاضي ، وليس لأحد غيره أن يلاعن بينهما ، ومن السنة أن يكون اللعان بحضور جماعة من الناس لا يقل عن أربعة من الرجال العدول ، وذلك لأن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر ، وفعله في الجماعة يكون أبلغ في ذلك[2].

ويستحب أن يتلاعن الزوجان قياما ، فيبدأ الزوج بالملاعنة وهو قائم ، فإذا فرغ قامت المرأة فتلاعن وهي قائمة [3].

واتفق الحنفية[4] والمالكية [5] ، والحنابلة[6]، على أنه لا يصح اللعان إلا بالصيغة التي وردت في القرآن الكريم لمن يحسن العربية ، لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾[7].

---

(١) المبدع (ج٧/ ص ٤١). منتهى الإرادات (ج٤/ ص ٣٦٩).

(٢) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣٧) . بداية المجتهد (ج٣/ ص١٣٧). مغنى المحتاج (ج٥/ ص٦٣). المغنى (ج٨/ ص٤٧– ٤٨).

(٣) المجموع للنووي (ج١٧/ ص٤٤٢).

(٤) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣٧)

(٥) بداية المجتهد (ج٣/ ص١٣٧).

(٦) المغني (ج٨/ ص٨٦).

(٧) سورة النور آية (٦، ٧).

وخالف في ذلك الشافعية [1] حيث أجازوا أن يكون اللعان بغير العربية مع معرفته العربية ، لأن اللعان يمين أو شهادة وهما باللغات سواء.

ويظهر من آيات اللعان على أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب ، والإبعاد أو السخط ، بل يجب أن يأتي كل من الزوجين بما قسم الله له من ذلك شرعا وقدرا ، ولا يجوز لأحدهما أن يخل بشيء من الألفاظ المذكورة .

واتفق الفقهاء على أن الرجل هو الذي يلاعن أولا فيقول القاضي للملاعن : قل أشهد بالله إنني رأيتها على زنا ، ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي ، وان شئت قلت : لقد زنت وما وطئتها بعد زناها ، يردد هذين اللفظين أربع مرات ، فإن نكل عن هذه الأيمان حد[2].

أو أنه ينفى الحمل الذي في بطنها ، فيقول : أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعد ، وما هذا الحمل مني ، ويشير إليه ، ثم يقول أربع مرات : أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به ، ويذكر قبل المرة الخامسة بالله ، وبأن اللعنة تحل عليه إن كان من الكاذبين فإن ذكر الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، سقط عنه الحد ، وانتفى عنه الولد ، وينتقل اللعان إلى الزوجة ، فتقول في لعانها أربع مرات إنه لمن الكاذبين ، أي أن زوجها كاذب فيما قذفها به ، أو إنه لمن الكاذبين في ما ادعاه علي وذكر عني ، وان كانت حاملا قالت : وإن حملي هذا منه ، ثم تقول في الخامسة وعلي غضب الله إن كان صادقا ، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك[3].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على الملاعنة :

يترتب على إجراء اللعان على الصفة المشروعة مستوفيا لشروط صحته أحكام ونتائج يجب الأخذ بها حال الانتهاء من الملاعنة ، وهذه الآثار هي :

---

(١) مغنى المحتاج (ج٥/ ص٦٦).

(٢) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٣٧) . بداية المجتهد (ج٣/ ص١٣٧) . مغنى المحتاج (ج٥/ ص٦٦) . المغنى (ج٨/ ص٨٦).

(٣) المغنى (ج٨/ ص٤٧ – ٥٣).

١ــ حصول الفرقة بين الزوجين ، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في وقتها على قولين :

القول الأول : يرى الأحناف أنه لا بد لوقوع الفرقة من قضاء القاضي[١]

القول الثاني : وهو ما ذهب إليه الجمهور ، أن الفرقة تقع بمجرد اللعان ، من غير توقف على حكم القاضي[٢]

٢ــ سقوط حد القذف عن الزوج ، وسقوط حد الزنا عن المرأة باللعان[٣].

٣ــ الفرقة التي تقع بين الزوجين تكون فرقة تحريم مؤبدة ، وهو قول الجمهور من المالكية ، والشافعية، والحنابلة ، فلا يجتمعان ابدا ولا يتوارثان ، ولا يحل له مراجعتها أبدا ، ويخالف في ذلك الحنفية حيث إنهم يرون زوال ملك النكاح في اللعان ، وثبوت حرمة النسب .

٤ــ ينتفي عنه نسب ولدها شرعا شريطة أن يكون قد ذكره في اللعان التام بأن يكون اللعان منهما جميعا ، ويشترط أن يبدأ الزوج قبل المرأة ، فإن ابتدأ بلعان المرأة لم يعتد به ، وهو قول الجمهور من الفقهاء .

٥ــ لا نفقة للمرأة ولا سكنى في العدة ، كما قضى به رسول الله ﷺ في حديث المتلاعنين ، لأن النبي ﷺ قضى أن لا قوت لها ولا سكنى[٤] .

إلا أن الحنفية قالوا لها السكنى والنفقة ، لأن الفرقة عندهم طلاق بائن ، فكان لزاما عليه النفقة والسكنى[٥] [٦].

---

(١) بدائع الصنائع (ج٢/ ص٣٣٦).

(٢) القوانين الفقهية (ص١٦٢). المغنى (ج١٠/ ص٥٣).

(٣) بدائع الصنائع (ج٣/ ص٢٨٣). مغنى المحتاج (ج٥/ ص٧١).

(٤) نص الحديث : " عن سهل بن سعد، في هذا الخبر قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم " وصار ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل: وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا " (سنن أبي داود: كتاب الطلاق ، باب في اللعان (ج٢/ ص٢٧٤) ح (٢٢٥٠). سنن الدارقطني : كتاب النكاح ، باب المهر (ج٤/ ص٤١٥) ح (٣٧٠٤) . السنن الكبرى للبيهقي : كتاب اللعان ، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك (ج٧/ ص٦٥٨) ح (١٥٣٢١).

(٥) المبسوط للسرخسي (ج٧/ ص٥٤)

(٦) يظهر هنا أن من تحدث عن السكنى والنفقة للمرأة التي لاعنها زوجها هم الأحناف وحدهم ، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء الآخرين.

المبحث السادس

أثر دفع الصائل بدافع الغيرة على العقوبة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف دفع الصائل ومشروعيته .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف دفع الصائل في اللغة والاصطلاح .

الفرع الثاني : مشروعية دفع الصائل .

المطلب الثاني : الأثر المترتب علي عقوبة دفع الصائل.

المطلب الأول

تعريف دفع الصائل ومشروعيته

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف دفع الصائل في اللغة والاصطلاح :

أولا : دفع الصائل في اللغة : دفع الصائل مركب إضافي – مضاف ومضاف إليه – من كلمتين هما دفع وصائل ، فالدفع يعني : التنحية والرد والإزالة أو الحماية ، والمدافع : هو صاحب الحق المعتدى عليه ، أو المهدد بالاعتداء عليه[1].

والصائل : هو اسم فاعل من الفعل صال ، وهو الظالم المعتدي الذي يسطو على غيره ليقهره ، أو يؤذيه بأي نوع من أنواع الأذى. وعليه فمعنى هذا المركب لغة : هو إبعاد الاعتداء ، أو دفع الاعتداء ، أو رد الاعتداء غير المشروع .

ثانيا : دفع الصائل في الاصطلاح الشرعي : الصيال (وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق)[2] . والصائل : (هو الذي يقصد إنسانا في نفسه أو أهله أو ماله أو يدخل منزله بغير إذنه)[3] .

ودفع الصائل : (هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره أو عرضه أو عرض غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع ، بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء) [4].

---

(١) جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، سنة (١٩٨٧م) (ج٢/ ص ٨٩٧). معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (ج٢/ ص ١٣٣٧).

(٢) حاشية الباجوري: الشيخ إبراهيم بن محمد (ت ١٢٧٦هـ) على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع : (ج١/ ص٢٤٩). مكتبة محمد على صبيح ، دار إحياء الكتب العربية طبعة (١٩٥٧م).

(٣) فقه الكتاب والسنة : لعبد العزيز أمير (ج٤/ ص٢٠٧٧) دار السلام للطباعة والنشر ، طبعة (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي : لعودة (ج١/ ص٤٧٣).

وهذا الاعتداء أو الاستطالة ، مقيدة بالشروط التي نص عليها الفقهاء ، وبالأمور التي حددت الشريعة وقوع الاعتداء عليها.

ويمكن أن نعرف الدفاع الشرعي – حتى يكون واضحا– بأنه : تخويل الشارع المدافع استعمال القوة اللازمة لحماية كل نفس معصومة ، أو مال معصوم ، أو عرض ، ومن كل اعتداء غير مشروع ، يوشك أن يحل به ، أو لمنع استمرار هذا الاعتداء ، عند تعذر الدفع بالوسائل الأخرى المشروعة[1].

الفرع الثاني : مشروعية دفع الصائل :

أقرت الشريعة الإسلامية بصورة لا تقبل التأويل حماية النفس والعرض والمال ، دل ذلك ما جاء من أدلة من الكتاب والسنة والأثر والإجماع، والمعقول كما يلي :

أولا : الدليل من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية :

وصف الله عباده المؤمنين بأنهم يرفضون الذل والظلم أن يقع بهم ، والاعتداء والبغي أن يقع عليهم ، لذلك هم ينتصرون لأنفسهم ، لأن المؤمن من طبعه وصفته الغيرة والعزة والشجاعة والإقدام، ورفض الذل والمهانة .

١ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾[3].

---

(١) أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٣١ (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، طبعة سنة ١٩٩١ الجامعة الأردنية.

(٢) سورة الشورى آيات (٣٩، ٤٠، ٤١)

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٤).

وجه الدلالة من الآية :

أقرت الآية المباركة مشروعية دفع العدوان في كل صوره وأشكاله ، سواء وقع العدوان على الفرد أو الجماعة ، وذلك عملا بمبدأ المماثلة ، مماثلة العدوان الظالم المحرم من قبل المعتدي بعدوان مثله مشروع من قبل المعتدى عليه يوقعه على المعتدي الظالم ، لأنه كما هو معلوم ومقرر شرعا أن الجزاء من جنس العمل والبادىء أظلم.

ثانيا : الدليل من السنة .

١ــ عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي – ﷺ – قال (من قتل دون ماله فهو شهيد)[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على جواز المقاتلة لمن قصد أخذ مال غيره بغير حق ، قليلا كان المال أم كثيرا[٢] ، حتى وإن قتل المدافع عن ماله فله أجر الشهادة.

٢ــ عن أبي هريرة – ﷺ – قال : " جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

دل الحديث على وجوب المقاتلة دون المال ، حتى وإن قتل المدافع دون ذلك فهو شهيد ، وإن قتل فلا مسؤولية عليه والمقتول المعتدي في نار جهنم .

---

(١) حديث سبق تخريجه.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢) (ج٣/ ص٤٩٣) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت ، طـ أولى سنة ١٤١١هـ ١٩٩١م.

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (ج١/ ص١٢٤) ح (١٤٠).

٣ــ عن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال أبو القاسم – ﷺ – : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على تحريم الإطلاع إلى عرض الغير ، وعلى أن من اطلع قاصدا النظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول عليه إلا بإذن مالكه ، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر وإن فقأ عينه فلا ضمان عليه ولا دية ولا قصاص[٢] ، لأن دفعه عن عرضه وحرماته كان مشروعا ، بل واجباً.

وعلى كل ، فهذه الأحاديث الشريفة بمجموعها تدل على وجوب المدافعة عن النفس أو العرض أو المال ، فإذا قام المدافع المعتدى عليه بالدفع عن نفسه أو عرضه أو ماله فلا مسؤولية عليه ، لأن دم الصائل المعتدي هدر ، ولأنه من الواجب حماية النفس أو العرض أو المال، بل للمدافع أجر وثواب عظيم إذ قتل في دفاعه عن نفسه أو عرضه أو ماله ، وله أجر الشهادة ، ومنزلة الشهداء[٣].

ثالثا : الدليل من الأثر :

وردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين- رضوان الله تعالى عليهم - تدل على مشروعية الدفاع عن النفس أو العرض ومن ذلك :

٤ــ عن سالم – ﷺ – : أن ابن عمر أخذ لصا في داره فأصلت عليه بالسيف ، فلولا أنا نهيناه عنه لضربه به[٤]

وجه الدلالة من الأثر : دل الأثر على جواز المقاتلة لمن دخل دار غيره بدون إذنه.

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له (ج٩/ ص١١) ح (٦٩٠٢).

(٢) سبل السلام للصنعاني (ج٤/ ص ٤٩٦) .

(٣) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (ج٥/ ص٧٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق (ج١٠/ ص١١٢) ح (١٨٥٥٧).

٥ــ عن الشعبي – ﷺ – ، قال: « اللص محارب لله ولرسوله ، فاقتله فما أصابك فيه من شيء فهو علي» [١].

وجه الدلالة من الأثر :

دل هذا الأثر على مشروعية دفع الصائل بل وجوبه ، وعدم مسؤولية المدافع عن نفسه وعرضه وماله عما يصيب الصائل المعتدي ، من ضرب أو جرح أو قتل أو أي نوع من أنواع الأذى[٢] والضرر ، وذلك ضمن الحدود المشروعة في الدفاع .

رابعا : الدليل من الإجماع :

اتفق فقهاء الأمة على حرمة الاعتداء على النفس والعرض والمال ، ووجوب دفع الصيال عليها ، ومنع الأذى عنها[٣] بكافة الوسائل والطرق المشروعة ، فكان ذلك الاتفاق بمثابة إجماع .

خامسا : الدليل من المعقول :

أوجبت الشريعة الإسلامية الغراء الحفاظ على الضروريات الخمس ، ومنعت المس بها وجودا أو عدما ، وذلك لأنها إن مُست أو هُدرت تعذرت الحياة واختلت موازينها ، وعمت الفوضى وانتشر الفساد.

فلو مُنع المعتدى عليه من رد الصائل ، ووقف الشرع من ذلك موقف المنع والحظر ، لأدى ذلك إلى ضياع الحقوق ، وانعدام الأمن وانتشار الظلم والجور ، وتشجيع الظلمة والطغاة ، وهذا مما حاربه الإسلام ومنعه ، دفعا للضرر طبقا لحديث النبي ﷺ (لا ضرر ولا

---

(١) مصنف عبد الرازق (ج١٠/ ١١٣)

(٢) المغنى (ج١٠/ ص٣٥١).

(٣) البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م (ج١٠/ ص٥٢) . حاشية الدسوقي (ج٤/ ص٣٥٧) . التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (ج٧/ ص٤٣١) . كشاف القناع (ج٦/ ص١٥٤).

ضرار) [1] . وعملا بالقاعدة الفقهية (الضرر يزال) [2]، شرع الدفاع ضد الصائل المعتدي الذي لا عصمة له بصياله وتطاوله على نفس الغير أو عرضه أو ماله ، أو عرض المجتمع المسلم وأمنه واستقراره.

من الأدلة السابقة نستنتج أن الشريعة الإسلامية تحمي نفس الإنسان وعرضه وماله، فقد وضعت التزاما عاما بعدم الاعتداء على الغير، ومن أخل بهذا الالتزام وجب عليه العقاب[3]،وهذا العقاب هو من واجب الحاكم والسلطة العامة،وهو حقها الخاص بها، وهذا هو الأصل، ولكن إذا لم يستطع المعتدى عليه اللجوء إلى السلطة العامة، فإن الشريعة الإسلامية الغراء أذنت له أن يرد الإعتداء عن نفسه بنفسه، ولو أدى هذا الى جرح المعتدي أو قتله، يدل على ذلك حديث النبي ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتِلَ دون نفسه فهو شهيد".[4]

جاء في المغني: " وإذا صال على إنسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلما أو يريد امرأة يزني بها فلغير المصول عليه معونته في الدفع"[5]، لأن وقوع الاعتداء أو الظلم منكر وباطل يجب إزالته، وحق الدفاع الشرعي عن غيره يقوم على إزالة هذا المنكر،عملا بحديث رسول الله ﷺ : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[6].

وبناءً على ما سبق أرى أن الدفاع الشرعي الخاص ليس عقابًا على جريمة اقترفت، ولكنه تدبير احترازي[6] أقره الشرع لمنع وقوع جريمة تستهدف حياة الإنسان وعرضه

---

(١) سنن ابن ماجه (ج٢/ ص٧٨٤) ح (٢٣٤٠) ، وصححه الألباني في الطبعة ذاتها.

(٢) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى سنة (١٤١١هـ- ١٩٩١م). (ج١/ ص٤١).

(٣) مجموعة بحوث فقهية : لعبد الكريم زيدان (ص١٨٦) ، مكتبة القدس – بغداد.

(٤) حديث سبق تخريجه.

(٥) المغنى لابن قدامة (ج٩/ ص ١٨٣).

(٦) صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (ج١/ ص٦٩) ح (٤٩)

(٦) أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (ص٤٢).

وماله، أو أمن المجتمع المسلم وحرمات أبنائه، فبذلك يكون الدفاع الشرعي الخاص ضرورة شخصية للفرد المسلم تفرضها عليه حالة الضرورة التي قد يقع بها، فضلا عن كونه ضرورة اجتماعية يقوم على رد الظلم ومنع الاعتداء وحماية حرمات الناس وأعراضهم، وحقهم في التملك و الحياة.

فليس بمعقول أن يتأخر الإنسان في الدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله، وهي الأمور التي لا تقوم الحياة مستقيمة إلا بالحفاظ عليها، كما أنه من التكليف بالمستحيل أو الهدر للحياة الحقة، أن يُطَلبَ من الإنسان أن يضحي بضروريات حياته، أو ضروريات أمته ومجتمعه، كي يُبقيَ على ضروريات الصائل المعتدي والتي أهدرها بنفسه عندما تعدى على حرمات الآخرين؛ لأن الضرب على يد الظالم ومنع الظلم وصد المعتدي، وأن جزاء السيئة سيئة مثلها وجزاء العدوان عدوان مثله، كلها أُمور مقررة في شرعنا الحنيف بضوابط شرعية.

المطلب الثاني

أثر غيرة الرجل على عقوبة دفع الصائل

اتفق الفقهاء على أن الدفاع الشرعى هو واجب شرعي أوجبته الشريعة الإسلامية، صونًا للدماء والأرواح وحفاظًا للأعراض ، وحماية للأموال والأملاك؛ لتقوم حياة الأفراد والمجتمعات على الأمن والأمان، وتقطع شأفة الفساد والمفسدين في المجتمع المسلم، فإذا قام المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله بهذه الفريضة، ورعى استخدام الوسائل المشروعة في دفع الصائل، بمراعاة التدرج الذي بينه الفقهاء؛ فإن المدافع لا يسأل عن فعله مهما حدث؛ من إتلاف لنفس المصول عليه أو جرحه، لأن دفاعه وفعله واجب، والواجب لا يتقيد بشرط السلامة [1]، ولأن اختلال الأساس الأول في المسؤولية الجنائية وانتفاءه – وهو إتيان فعل محرم يستلزم حتمًا عدم

تصور هذه المسؤولية بتاتًا، إلا حالة ارتكاب المحظور، بإساءة استخدام أسلوب الدفاع وعدم التدرج ، والدفع بالأهون فالأهون، أو الأخف فالأخف[2].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٨٩) . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت : ١٢٣١ هـ) ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (ج٢/ ص٤١٦) . الأم للشافعي (ج٦/ ص١٨٧).

(٢) الإقناع للشربيني (ج٢/ ص٢٠٠) . التشريع الجنائي : لعودة (ج١/ ص٥٢٠).

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تعلو الدرجات، والصلاة والســـلام علـــى أشرف الخلق سيدنا محمد صلاة دائمة باقية ما بقيت الأرض والسموات.

وبعد فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على ما وفقني لإتمام هذا الموضوع، وأسأله عـــز وجل في عليائه، أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسنات من أعده وحكمه إلى يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله سبحانه وتعالى بقلب سليم وأختم عملي المتواضع هذا، بإيجاز النتائج التالية-:

١ــ الغيرة إحساس فطري جبلي نحو حرص الإنسان على أهل بيته فلا يحب أن يمسه أحد بسوء.

٢ــ الغيرة نوعان ، محمودة ومذمومة ، والغيرة المحمودة هي التي وافقت غيرة الله تعالى.

٣ــ الغيرة المذمومة تعمل على زعزعة ثقة كل من الزوجين بنفسه وبالآخر وبالتالي تـــؤثر على الحياة بينهما.

٤ــ إنَّ من واجب كلٍّ من الزوجين أن يكون عاقلاً رزيناً، لا يجعل الشك والريبة أمـــام ناظريه وفي قلبه، فيعكِّر حياته، ويهدِّد كيان أُسرته بالخراب! نتيجة الظنـــون والوســـاوس الشيطانية، وخلل في غريزة حبِّ التملُّك.

٥ــ رائد العلاقة الزوجية هو الثقة التامة ، والصراحة الكاملة فبهما تتبـــدد الشـــكوك ، وتتلاشى الأوهام والأخيلة الفاسدة والمريضة.

٦ــ اتفق الفقهاء في حال وجود البينة على أن من وجد مع زوجته أو إحدى محارمه رجلا ، يزني بها فقتلهما ، أو قتلها أو قتل الزاني ، فإنه لا قصاص عليه.

٧ــ المقرر في الفقه الإسلامي أن الزوج إذا اتهم امرأتـــه أو المـــرأة إذا اتهمـــت زوجهـــا بالفحشاء فإن المخرج هو اللعان.

٨ــ لا يجوز قتل المرأة حال التلبس بالزنا إلا بإثبات ذلك بالبينة.

٩ــ اتفق جمهور الفقهاء على أن القذف حرام ، وهو كبيرة من الكبـــائر ، وأن الرمـــي والقذف اسمان لمعنى واحد.

١٠ــ اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج إذا قذف زوجته أو أنكر ولد يلحق به ظــاهرا حد، وله إسقاط الحد بالبينة أو باللعان .

١١ــ إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا وليس معه شهود فقد وجب حد القذف عليه ولا عبرة بدافع الغيرة ، إلا أن يلاعن.

١٢ــ اتفق الفقهاء على أن الدفاع الشرعى هو واجب شرعي أوجبته الشريعة الإسلامية، صونًا للدماء والأرواح وحفظًا للأعراض ، وحماية للأموال والأملاك؛ لتقوم حياة الأفراد والمجتمعات على الأمن والأمان.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم ــ جَلَّ من أنزله .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١ــ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ). تحقيق : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله :مؤسسة الرسالة الطبعة :الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢ــ أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣ــ أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربى (ت: ٥٤٣هـ) ،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

٤ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولي سنة ١٤١٠هـ .

٥ــ التحقيق في أحاديث الخلاف ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت : ٥٩٧هـ) تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ــ : الأولى ، سنة (١٤١٥هـ) .

٦ــ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ، ط: دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م

٧ــ سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ) : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي

٨ــ سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

٩ــ سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٠ــ سنن الدارقطني لأبى الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط: الأولى، سنة (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م).

١١ــ السنن الكبرى تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

١٢ــ السنن الكبرى للبيهقي (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط : الثالثة ، سنة (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) .

١٣ــ شرح السنة: لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة: الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

١٤ــ شرح سنن ابن ماجه : للحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (ت : ١٣١٥ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة ، كراتشي .

١٥ــ شرح مشكل الآثار : لأبى جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، ط : الأولى، سنة (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م).

١٦ــ صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة، ط :الأولى ، سنة (١٤٢٢هـ) .

١٧ــ صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي٠بيروت .
١٨ــ صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام يحيى بن شرف بن مري حسن ابن حسين بن حزام النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين ، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ
١٩ــ طرح التثريب في شرح التقريب : لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) طـ: المصرية القديمة.
٢٠ــ عمدة القارى شرح صحيح البخاري : لبدر الدين أبي محمد بن أحمد العيني (ت ٨٥٥) . دار الكتب العلمية – بيروت ط أولي سنة (٢٠٠١م)
٢١ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، سنة (١٣٧٩هـ) .
٢٢ــ المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ : أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، طـ : الأولى، سنة (١٤١١هـ ، ١٩٩٠م)
٢٣ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى (ت :٢٤١هـ) . ط: مؤسسة قرطبة بمصر
٢٤ــ المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت :٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، طـ: الثانية، سنة (١٤٠٣هـ)
٢٥ــ معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) الطبعة: الأولى، (١٤١٢هـ – ١٩٩١م).
٢٦ــ الموطأ : للإمام : مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان ، أبو ظبي، الإمارات، طـ: الأولى، سنة (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤م).

رابعا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية .
٢٧ــ الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الــثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هــ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان
٢٨ــ الأَشباه والنظائر : لابن نجيم المصري (ت :٩٧٠هـــ). الناشــر: دار الكتــب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، سنة (١٤١٩ هــ ، ١٩٩٩ م).
٢٩ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هــ) دار الكتب العلمية، بيروت، طـــــ: الأولى، ســنة (١٤١١هـــ ،١٩٩٠م) .
٣٠ــ الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هــ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، طـــــ: الأولى ، سنة (١٤١١هــ– ١٩٩١م).
٣١ــ العدة في أصول الفقه :للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هــ) حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن ســعود الإســلامية ، الناشر : بدون ناشر ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هــ – ١٩٩٠ م .
خامسا : كتب الفقــه :
* كتب الفقه الحنفي :
٣٢ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هــ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي طــوري الحنفي القادري (ت : بعد ١١٣٨ هــ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتــاب الإســلامي ، طــبعة: الثانية ، (بدون تاريخ) .
٣٣ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هــ)، الناشر: دار الكتب العلميــة ، الطـــــبعة : الثانيــة، ســنة (١٤٠٦هــ ، ١٩٨٦م).

٣٤ــ تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣) ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، طـ: الأولى ، سنة : ١٣١٣هـ
٣٥ــ تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت :٥٤٠هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طـ :الثانية ، سنة (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) .
٣٦ــ حاشية ابن عابدين : المسماة رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، طبعة دار الفكر ــ بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .
٣٧ــ حاشية أبي السعود على شرح الكنز ، المسماة بـ (حاشية محمد أبي السعود المصري الحنفي المسماة بفتح الله المعين على شرح الكنز : لمحمد ملا مسكين ، مطبعة جمعية المعارف.
٣٨ــ الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مطبوع بأعلى حاشية ابن عابدين المسماه :" رد المحتار ". دار الفكر ، بيروت ، طـ: الثانية، سنة (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م).
٣٩ــ درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت : ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، (بدون طـ ، وبدون تاريخ).
٤٠ــ فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت : ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (بدون ط : وبدون تاريخ).
٤١ــ العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت : ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر ، طـ : (بدون ط ، وبدون تاريخ) .
٤٢ــ المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، طـ: (بدون طـ) ، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ ،١٩٩٣م).
٤٣ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت : ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : (بدون طـ ، وبدون تاريخ).

كتب الفقه المالكي :
٤٤ــ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، طبعة عيسي البابي الحلبي الطبعة الثانية .
٤٥ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت :٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : الأولى، سنة (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م).
٤٦ــ حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت :١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير. الناشر: دار الفكر، (بدون ط، وبدون تاريخ) .
٤٧ــ حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت: ١١٨٩هـ) على شرح الخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت، (بدون ط، وبدون تاريخ).
٤٨ــ الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق : سعيد أعراب، طـ : دار الغرب الإسلامى ، بيروت، طـ : الأولى سنة (١٩٩٤م).
٤٩ــ الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل لأبي البركات أحمد الدردير مطبوع بأعلى حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، (بدون ط، وبدون تاريخ).
٥٠ــ شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية ، طـ: الأولى، سنة (١٣٥٠هـ).
٥١ــ شرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت : ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة ، بيروت، (بدون ط، وبدون تاريخ).
٥٢ــ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، (بدون ط) ، تاريخ النشر (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) .
٥٣ــ الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) . تحقيق : محمد محمد ولد ماديك الموريتاني . الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية . طـ: الثانية، سنة : (١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م).

٥٤ــ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت :١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، طبعة دار الكتب العلمية، ط : الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٥ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد ابن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المغربي (ت : ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ط: الثالثة ، سنة (١٤١٢هـ ١٩٩٢م) .

كتب الفقه الشافعي :

٥٦ــ أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ط : (بدون ط، وبدون تاريخ).

٥٧ــ إعانة الطالبين : للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، طبعة دار الفكر ــ بيروت

٥٨ــ الأم للإمام الشافعي : دار المعرفة، بيروت ، (بدون ط) ، سنة النشر: (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٥٩ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي : ليحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج ، جدة ، ط : الأولى ، سنة (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠م) .

٦٠ــ الأحكام السلطانية للماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة

٦١ــ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي : لعلي بن محمد الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط: الأولى، سنة (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م).

٦٢ــ السراج الوهاج على متن المنهاج : لمحمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٦٣ــ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ، بيروت .
٦٤ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، طـ: أولى، سنة (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م).
٦٥ــ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، طـ : الأولى، سنة (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م) .
٦٦ــ المهذب : لأبي إسحاق الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) . دار الكتب العلمية .
٦٧ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر ، بيروت ، طبعة أخيرة ، سنة (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) .
كتب الفقه الحنبلي :
٦٨ــ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لموسى بن أحمد الحجاوي (ت : ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف السبكي ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
٦٩ــ تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب : لأبي المنذر محمود بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، ط : الأولى، سنة (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) .
٧٠ــ دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب، طـ: الأولى، سنة (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م).
٧١ــ الفروع : لمحمد بن مفلح (ت : ٧٦٣هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، طـ: الأولى ، سنة (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م) .
٧٢ــ الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، طـ : الأولى، سنة (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م).
٧٣ــ كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٤ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، سنة (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م).
٧٥ــ مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .
٧٦ــ المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت :٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ، ط: بعة: (بدون ط).
٧٧ــ منار السبيل في شرح الدليل : لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر:المكتب الإسلامي ، ط : السابعة ، سنة ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م .
كتب الظاهرية :
٧٨ــ المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
سادسا : كتب اللغة والأدب
٧٩ــ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضي الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.
٨٠ــ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
٨١ــ تحرير ألفاظ التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الناشر: دار القلم ، دمشق ، ط:الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).
٨٢ــ التعريفات : لعلي بن محمد الجرجاني (ت:٨١٦ هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، سنة (١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م) .

٨٣ــ تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت : ١٣٠٠هـــ) نقلــه إلى العربية وعلق عليه : محمد سليم النعيمي ، وجمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، ط: الأولى، سنة (٢٠٠٠،١٩٧٩م).

٨٤ــ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـــ) تحقيق: أحمد عبد الغفــور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط : الرابعة، سنة: (١٤٠٧ هـــ ، ١٩٨٧م).

٨٥ــ القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت : ٨١٧ هـــ) تحقيــق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوســي ، الناشــر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط : الثامنة، ســنة (١٤٢٦ هـــ ، ٢٠٠٥ م).

٨٦ــ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـــ) ، الناشــر: دار صــادر، بيروت ، ط : الثالثة ، سنة (١٤١٤هـــ) .

٨٧ــ المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده (ت : ٤٥٨هـــ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى، سنة (١٤٢١ هـــ ، ٢٠٠٠م).

٨٨ــ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بــن عبــد القــادر الــرازي(ت: ٦٦٦هـــ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صــيدا ، طـــ : الخامسة سنة (١٤٢٠هـــ ، ١٩٩٩م .

٩ــ مقاييس اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (ت: ٣٩٥هـــ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م

٩٠ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـــ) . المكتبة العلمية ، بيروت

٩١ــ معجم اللغة العربية المعاصرة : للــدكتور / أحمــد مختــار عبــد الحميــد عمــر (ت : ١٤٢٤هـــ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عــالم الكتــب ، ط: الأولى، ســنة (١٤٢٩هـــ ، ٢٠٠٨م).

٩٢ــ المعجم الوسيط : تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة .

ثامنا : كتب التراجم :
٩٣ــ سير أعلام النبلاء: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، الناشر: دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م
٩٤ــ طبقات الفقهاء : لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة (١٩٩٢م).
تاسعا : الكتب العامة والحديثة والمنشورات .
٩٥ــ الذريعة إلى مكارم الشريعة : الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط أولي ، سنة النشر: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٩٦ــ الاجراءات الجنائية : د محمد زكي ابو عامر دار الجامعة الجديدة ٢٠١٣م.
٩٧ــ الاستقامة: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي ، تحقيق : د / محمد رشاد سالم
٩٨ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م
٩٩ــ التشريع الجنائي الإسلامي : لعبد القادر عودة ، دار الكاتب العربي
١٠٠ــ روضة المحبين ونزهة المشتاقين: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، طـ: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
١٠١ــ طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية ، سعيد بن درويش الزهراني ، مكتبة الصحابة مكتبة التابعين ١٤١٤ هـ .
١٠٢ــ عقود المعاملات في الفقه الاسلامي د : محمد سيد أحمد ط ثانية ١٩٩٩م.
١٠٣ــ الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : ٧٢٨هـ) ــ الناشر :دار الكتب العلمية ، الطبعة :الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م

١٠٤ــ فقه الكتاب والسنة لعبد العزيز أمير ، دار السلام للطباعة والنشر ١٤١٩هـــ ١٩٩٩م).
١٠٥ــ الفقه المقارن : دكتور محمد رأفت عثمان .
١٠٦ــ فلسفة العقوبة د فكري عكاز . مكتبة زهراء الشرق. ١٩٩٨م.
١٠٧ــ فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي : محمد أبو زهرة ، معهد الدراسات العربية ١٩٦٦م
١٠٨ــ قواعد الفقه للمفتى ، ط دار الكتب الحديثة ، ط ١٩٦٦.
١٠٩ــ مجموعة بحوث فقهية : عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس – بغداد .
١١٠ــ المدخل الفقهي العام : مصطفي الزرقا ، دار القلم ، دمشق سنة ١٤٢٥هـ.
١١١ــ مسائل في الحياة الزوجية : موسي كامل ، مؤسسة الرسالة .
١١٢ــ الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
١١٣ــ موسوعة الزواج الإسلامي السعيد : محمود المصري ، مكتبة الصفا ، دار البيان الحديثة ، القاهرة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
١١٤ــ موقع الموسوعة الحرة – ويكيبيديا.
١١٥ــ نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، تأليف عدد من المختصين ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة ط الرابعة.
١١٦ــ نظام الأسرة في الإسلام : د محمد عقلة ، دار الرسالة للطباعة والنشر ١٩٨٣.
١١٧ــ نظام الأسرة في الإسلام : لمحمد عقلة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الرسالة ، الأردن.
١١٨ــ الوسيط في شرح القانون المدني د عبد الرازق السنهوري ط دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢.
تاسعا الرسائل العلمية :
١١٩ــ جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية : عبد الرحيم دراغمة ، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية .
١٢٠ــ أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ط ١٩٩١ الجامعة الأردنية .